مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

نحو تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القانون الكويتي - دراسة وصفية تحليلية

الدكتور/ عبد الكريم ربيع العنزي - الدكتور/ سامي الهذال العنزي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٢ - السنة ٤٧

ذو الحجة ١٤٤٤ هـ - يونيو ٢٠٢٣م

نحو تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القانون الكويتي دراسة وصفية تحليلية

الدكتور/ عبد الكريم ربيع العنزي*

الدكتور/ سامي الهذال العنزي**

ملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على موضوع خلت تشريعات الكثير من الدول من نصوص خاصة تعالجه، علاوةً على أنه قد أثار نقاشاً قانونياً واسعاً في الفقه والقضاء على حد سواء، ألا وهو: تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي.

وعلى الرغم من أن التعويض عن الضرر الأدبي قد استقر في الوقت الحاضر لدى الغالب الأعم من التشريعات وفي الفقه والقضاء، إلا أن النقاش حول الضرر الأدبي عاد مرة أخرى، ولكن هذه المرة بالنسبة للشخص الاعتباري، حيث تباينت آراء الفقه وأحكام القضاء بين مؤيد ومعارض.

وإزاء خلو القانون المدني الكويتي من نص صريح بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، بل أن صياغة المادة ٢٣١ من هذا القانون قد يجري تفسيرها على نحو يؤدي إلى حرمان الشخص الاعتباري من التعويض عن هذا الضرر، الأمر الذي انعكس على أحكام القضاء الكويتي وعلى رأسه محكمة التمييز، فانقسمت بين اتجاهين، أحدهما يؤيد تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، والآخر ينكر عليه هذا الحق.

الأمر الذي تطلب عرض تضارب الأحكام هذا على الهيئة العامة بمحكمة التمييز للبت فيه، حيث جاء حكمها مخيباً لآمالنا بإقرارها مبدأ قانونياً يقضي بعدم استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي.

ومن ناحية أخرى توجد تطبيقات تشريعية خاصة في القانون الكويتي تسمح بتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وهو ما يدفع باتجاه الاعتراف للشخص الاعتباري بهذا الحق أسوةً بالشخص الطبيعي، مع التأكد من عدم تعارض بعض الحقوق التي يترتب على انتهاكها ضرر أدبي مع طبيعة الشخص الاعتباري.

* الباحث الرئيس: قسم القانون – كلية الدراسات التِّجاريَّة – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – دولة الكويت.

** الباحث المشارك: قسم القانون – كلية الدراسات التِّجاريَّة – الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – دولة الكويت.

وبناءً على ما تقدم رأينا بأن هذا الموضوع جدير بالبحث في القانون الكويتي، على أن تكون الدراسة وصفية تحليلية حيث تناولنا موقف المشرع الكويتي من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي سواء في إطار أحكام القواعد العامة في المسئولية المدنية أو في ظل التطبيقات التشريعية الخاصة وذلك في المبحث الأول، ثم عالجنا موقف القضاء الكويتي من ذات الموضوع في المبحث الثاني.

كلمات دالة: المسئولية المدنية – الشخص الاعتباري – الضرر الأدبي – الضرر المادي – التعويض.

مقدِّمة:

الشَّخص في المعنى الاصطلاحي القانوني لهذه الكلمة هو: "كل كائن صالح لأن يكون صاحب حق، والشخصية القانونية هي: صلاحية الكائن لأن يكون صاحب حق".[١] وهذه الشَّخصيَّة ليست قاصرة على الإنسان، فالقانون يعترف أيضاً بهذه الشَّخصيَّة للشَّخص الاعتباري، "وهو جماعة من الأشخاص يضمُّهم تكوين يرمي إلى هدفٍ معين، أو مجموعة من الأموال تُرصد لتحقيق غرضٍ محدد، يَخلع القانون عليها الشَّخصيَّة القانونيَّة، فتكون شخصاً مستقلاً ومتميِّزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها كالدَّولة والجمعيَّة والشَّركة والمؤسَّسة".[٢]

والشَّخص قد يقع ضحية فعلٍ ضارٍ فيصبح مضروراً، وهذا المركز القانوني للمضرور يمنحه الحق في المطالبة بجبر الضَّرر الذي ألَمَّ به، وهذه الوظيفة يقوم بها القانون المدني من خلال إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضَّرر مستخدماً التَّعويض كوسيلةٍ قانونيةٍ لتحقيق ذلك الغرض.[٣]

ومن المسلَّم به أنَّ لكل شخص طبيعي الحق في المطالبة بتعويض الضَّرر الذي يصيبه أياً كانت طبيعته، سواءً كان ضرراً ماديّاً أو أدبيّاً،[٤] وقد سارت القوانين المعاصرة في البلاد المختلفة على تقرير مبدأ التَّعويض عن الضَّرر الأدبي إلى جانب

(١) انظر: محمد طموم، الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، السنة ٢، العدد الأول، يناير ١٩٧٨، ص ٩٨.

(٢) انظر: عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة ١٩٦٥، بند ٣٣٧، ص ٤٣٠.

(٣) انظر: عبد الكريم ربيع العنزي، أثر خطأ المضرور على الحق في التَّعويض في المسئوليَّة المدنيَّة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١١، ص ٩.

(٤) ويطلق على الضَّرر الأدبي مسمَّى "الضَّرر المعنوي" وقد آثرنا الالتزام بالتسمية الأوَّلى وهي التي استخدمها المشرِّع في القانون الكويتي.

الضَّرر المادِّي.[٥] وذلك على خلاف الوضع في الفقه الإسلامي، حيث يرى جمهور الفقهاء أنَّ التَّعويض يقتصر على الأضرار الماثلة التي يمكن تقويمها بالمال، ومتى وقع الضَّرر وجب الضَّمان.[٦]

وقد مرَّ التَّعويض عن الضَّرر الأدبي بعدَّة تطوُّراتٍ حتى استقرَّ في وقتنا الحاضر،[٧] حيث تعرَّض في البداية للانتقاد بحُجَجٍ كثيرةٍ أهمَّها أنَّه لم يكن من المقبول لدى النَّاس استبدال مشاعرهم وسمعتهم بالنُّقود، علاوةً على أنَّ الضَّرر الأدبي يواجه صعوبةً كبيرةً تتعلَّق بتحديد مداه وتقدير التَّعويض عنه،[٨] إلا أنَّه بالرُّغم من ذلك فإن التَّعويض عن هذا الضَّرر قد استقرَّ اليوم، حيث أصبح الضَّرر الأدبي والتَّعويض عنه أمراً مسلَّماً به في الوقت الحاضر.[٩]

---

(٥) المذكِّرة الإيضاحيَّة للقانون المدني الكويتي، مطبوعات إدارة الفتوى والتشريع، طبعة ١٩٩٨، ص ٢٢١. وعلى الرُّغم من أن تعويض الضَّرر الأدبي قد أصبح أمراً مسلماً به في المسئوليَّة التَّقصيريَّة، إلا أنه بالنسبة للمسئوليَّة العقديَّة فهناك من نازع فيه، هذا بالإضافة إلى أن هناك بعض الأنظِّمة القانونيَّة استبعد صراحةً تعويض هذا الضَّرر، ومن أمثلة ذلك القانون البولوني والقانون اليوناني والقانون الألماني. راجع: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضَّرر في المسئوليَّة المدنيَّة، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة ١٩٩٥، بند ١٢، ص ٢٩.

(٦) راجع: مقدّم السعيد، التَّعويض عن الضَّرر المعنوي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتَّوزيع، الطبعة الأوَّلى، ١٩٨٥، ص ٧٦. حيث يشير المؤلف إلى آراء بعض الفقهاء المسلمين المحدثين التي تجيز التَّعويض عن الضَّرر الأدبي منهم على سبيل المثال: الأستاذ علي الخفيف والأستاذ محمد شلتوت، ذات المرجع، ص ٧٩ – ٨٠. وفي ذات الاتِّجاه الأخير يقرر البعض: "فمن ينظر في قواعد الشريعة يجدها لا تأبى تقدير التَّعويض عن الضَّرر الأدبي". انظر بحث: زكي الدين شعبان، التَّعويض عن الضَّرر الأدبي أو المعنوي في الفقه الإسلامي، دون إشارة لرقم الصفحة، دون ناشر ودون سنة طبع، مشار إليه في مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الكويتي، المجلد الثَّاني، مصادر الالتزام، المواد من ٣١ – ٢٧٩، ص ٨٣٨.

(٧) لمزيد من التفصيل بشأن التطور التاريخي للتَّعويض عن الضَّرر الأدبي انظر: مقدّم السعيد، المرجع السَّابق، ص ٦٩ وما بعدها.

(٨) إذ طبقاً لما يقرره الأستاذ السنهوري فإنه في مجال تقدير التَّعويض عن الضَّرر الأدبي: "ينفسح مجال التقدير". الوسيط، الجزء الأوَّل، المجلد الثَّاني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠٠٠، ص ١١٠١، هامش رقم ١. فيما يرى البعض بأنه إذا كان الضَّرر الأدبي لا يقدَّر بثمن، فإن طرق ووسائل إزالته والتغلب عليه قابلة للتقدير بالمال. راجع: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السَّابق، بند رقم ٧٣، ص ١٣٠.

(٩) انظر: مهند عزمي مسعود، التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، مجلة القضاء المدني، السنة ٣، العدد ٦، خريف ٢٠١٢، ص ١٤.

وإزاء ثبوت الشَّخصيَّة القانونيَّة للأشخاص الاعتباريَّة وما يترتَّب على ذلك من حق الشَّخص الاعتباري في التَّعويض عمَّا يَلحقُّه من أضرار، يثور تساؤلٌ مهم ألا وهو: هل يُتصوَّر أن يَلحَق بالشَّخص الاعتباري ضررٌ أدبيٌّ حقيقي يستحق التَّعويض؟

لأوَّل وهلةٍ قد تبدو إجابة السُّؤال السَّابق سهلةً ميسورة، فطالما اعترف القانون بالشَّخصيَّة القانونيَّة للشَّخص الاعتباري أُسوةً بالشَّخص الطَّبيعي، ولمَّا كان يُتصوَّر إصابة هذا الأخير بالضَّرر الأدبي الذي أقرَّ القانون الحق في التَّعويض عنه، فينبغي تبعاً لذلك قبول فكرة الضَّرر الأدبي الذي يَلحَق الشَّخص الاعتباري.

إلا أنَّه من ناحية أخرى قد يبدو هذا التَّساؤل غريباً بعض الشَّيء، "فالضَّرر الأدبي لا يصيب المضرور في أمواله، وإنَّما في معنويَّاته، فلا يترتَّب عليه خُسارة ماليَّةٌ مباشرة، وإنَّما خُسارةٌ أدبيةٌ نتيجة المساس بمعنويَّاته المختلفة، والتي بتعدُّدها وتنوُّعها تتعدَّد صور وأنواع هذا الضَّرر".(١٠)

ومن الطَّبيعي أن ينصرف الذِّهن عند ذِكر الضَّرر الأدبي إلى الضَّرر غير المادِّي الذي يصيب الشَّخص الطَّبيعي كالقلق والألم والخوف وما إلى ذلك من صنوف الضَّرر الأدبي، ومن ثَمَّ فإنَّه يَصعب تصوُّر إصابة الشَّخص الاعتباري بضررٍ أدبيٍ كالأذى النَّفسي وما يصيب المشاعر، وهو ما لا يتوافر بطبيعة الحال بالنِّسبة للشَّخص الاعتباري الذي يفتقد إلى المشاعر والأحاسيس بوصفه كياناً مجازياً غيرُ حقيقي.

وعلى حدِّ تعبير البعض فإنَّ: "الشَّخصيَّة الاعتباريَّة ليست كياناً حقيقيَّاً، فهي بلا لحم ودم، فالشَّخص الاعتباري ليس سوى كائنٍ اصطناعيٍّ يستحيل أن يَشعر أو يُحب أو يتألَّم"،(١١) على الرُّغم مِمَّا يراه البعض الآخر من أنَّ: "الشَّخص الاعتباري كائنٌ اجتماعيٌّ له حياته القانونيَّة الخاصَّة به، ومن ثم تكون شخصيَّتُه شخصيَّةً حقيقيَّة".(١٢)

إلا أنَّ النَّتيجة السَّابقة لا يمكن التَّسليم بها على إطلاقها ولا القبول بها بهذه السُّهولة، ذلك أنَّ الضَّرر الأدبي كما يرى البعض: "يَمَسُّ المصالح غير المادِّية

(١٠) أبو الليل، المرجع السَّابق، مرجع سابق، بند ٧٢، ص ١٢٩.

(١١) انظر:
COZIAN M (y) VIANDIER (A), Droit des sociétés, Litec, 2002, nº 240 Cité par V. WESTER- OUISSE en Le préjudice moral des personnes morales, JCP G, 2003. I, p.145.

(١٢) الفقيه الفرنسي هوريو، أشار إليه: عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السَّابق، بند ٣٤٥، ص ٤٤٠ – ٤٤١.

للشَّخص، ويتسبَّب في إصابته بخسائر غير ماليَّة، حيث ينتهك هذا الضَّرر حقاً من حقوق الشَّخصيَّة".(١٣)

ونعود إلى طرح السُّؤال السَّابق مرةً أخرى: هل يحق للشَّخص الاعتباري المطالبة بتعويض الضَّرر الأدبي الذي قد يصيبه؟ للإجابة على هذا التَّساؤل ينبغي بداهةً التأكد من إمكانيَّة إصابة الشَّخص الاعتباري بهذا النَّوع من الأضرار، وهذه المسألة بالتحديد كانت محلاً للاختلاف والاجتهاد لدى الفقه والقضاء، كما سيتبيَّن لنا من هذه الدِّراسة.

أهمِّيَّة البحث:

على الرُّغم من سَبقِ تناول الفقه لموضوع تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي، إلا أنَّ كتابات الفقه تلك رَكَّزت على هذا الموضوع في إطار القانونين الفرنسي والمِصري،(١٤) ومن ثَمَّ فإنَّ أهمِّيَّة هذا البحث تَكمن في الوصول إلى إجابةٍ واضحةٍ على السُّؤال السَّابق في القانون الكويتي، لا سيَّما في ضوء قلَّة الدِّراسات القانونيَّة المتخصِّصة في مسألة تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي في هذا القانون، حيث تأتي هذه الدِّراسة في سياق إسهامات الفقه في هذا الموضوع المهم، ولتكون بمثابة حافزٍ للباحثين لكي يُولُوا مزيداً من الاهتمام بتناوله بالدِّراسة المستفيضة في إطار القانون الكويتي.

---

(١٣) انظر: Marty et Renaud, Droit civil, Les obligations, 1962, p. 360.

(١٤) من هذه المؤلفات في القانون المصري راجع على سبيل المثال: عبير علي محمد أبو وافية، الضَّرر المعنوي للشَّخص المعنوي ومدى التَّعويض عنه، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٧.حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطَّبيعية والمعنوية عن الضَّرر المعنوي، دار النَّهضة العربية، ٢٠١٦. محمد علي خالد الشرمان، أحكام تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا بجامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١٩. محمد حسن قاسم، الضَّرر الأدبي والشَّخص الاعتباري، قراءة تحليلية انتقادية لحكم محكمة النَّقض المِصرية الدائرة التِّجاريَّة رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ قضائية، الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢، مجلة الدراسات القانونيَّة، جامعة بيروت العربية، عدد سنة ٢٠١٩، منشور على الموقع الإلكتروني وذات المؤلف انظر: الضَّرر الأدبي والشَّخص الاعتباري (تتمة) في ضوء حكمي محكمة النَّقض (الدائرة التِّجاريَّة والاقتصادية) في ٢٠٢٠/٣/١٠ و ٦/٩/ ٢٠٢٠، مجلة الدراسات القانونيَّة، جامعة بيروت العربية، عدد سنة ٢٠١٩، منشور على الموقع الإلكتروني للمجلة. مهند عزمي مسعود، التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، مجلة القضاء المدني، السنة ٣، العدد ٦، خريف ٢٠١٢.

إشكاليَّة البحث:

إزاء موقف المشرِّع الكويتي في القانون المدني الذي جاء خُلواً من نصٍّ صريحٍ يقضي بأحقِّيَّة الشَّخص الاعتباري في التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، بل إنَّ صياغةً بعض نصوص هذا القانون توحي – بادي الرَّأي – باعتناق المشرِّع الكويتي للاتِّجاه الذي يعارض تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي، هذا من ناحية.

ومن ناحيةٍ أخرى وفي ظلِّ تضارب أحكام محكمة التَّمييز الكويتية في هذا الخصوص، بين اتِّجاه قضائيٍّ تمثَّل في العديد من أحكام محكمة التَّمييز التي تؤيِّد تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي، واتِّجاه قضائيٍّ مناهضٍ له، كرَّسته العديد من الأحكام الأخرى التي لا تعترف للشَّخص الاعتباري بهذا الحق، وما أعقب ذلك من صدور حكم الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة التمييز مؤخراً والذي جاء ومن أسف مخيِّباً للآمال بترجيحه للاتِّجاه الثاني.

ولِما تقدَّم وجدنا لزاماً علينا محاولة استقصاء موقف المشرِّع الكويتي من هذا الموضوع سواءً في إطار أحكام القواعد العامَّة أو في ظلِّ التَّطبيقات التَّشريعية الخاصَّة التي تسمح بتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي، وكذلك استعراض أحكام محكمة التَّمييز وحكم الهيئة العامة بهذه المحكمة في هذا الخصوص بُغية الوقوف على الاتِّجاه الذي يتَّفق مع صحيح القانون في هذه المسألة، وهو الاعتراف للشَّخص الاعتباري بالتَّعويض عن هذا الضَّرر للحِجَجِ التي سنتناولها في صلب هذه الدِّراسة.

تحديد نطاق البحث:

تقتصر دراستنا في هذا البحث على مسألة مدى إمكانيَّة تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي، لنقف في ثَنايا هذه الدِّراسة على مدى ملاءمة هذا النَّوع من الضَّرر للشَّخصية الاعتباريَّة، ومن ثَمَّ فإنَّنا نستبعد المسائل التي يُثيرها التَّعويض عن هذا الضَّرر وأهمُّها دعوى التَّعويض وكيفيَّة تقديره.(١٥) ذلك أنَّ الضَّرر الأدبي الذي يَلحَق الشَّخص الاعتباري ومداه وتقديره ودعوى التَّعويض عنه ليس لها خصوصِّيةٌ متى كان المضرور شخصاً اعتباريَّاً، حيث يمكن الرُّجوع فيها والحال كذلك إلى حُكم القواعد العامَّة.

(١٥) وإلى هنا يقف دور الخطأ والمسئوليَّة بصفة عامة، فبمجرد قيام الحق في التَّعويض بتحقق المسئوليَّة المدنيَّة، ينتهي دورها، فلا تمتد لمرحلة تحديد مدى التَّعويض وقدره. إبراهيم أبو الليل، المرجع السَّابق، بند ١٠، ص ٢٧.

منهج البحث:

اتَّبعنا في هذا البحث منهجاً يَمزِج بين المنهجين الوصفي والتَّحليلي، حيث تناولنا موقف التشريع الكويتي من موضوع الدراسة سواء في إطار أحكام القواعد العامة في المسئولية المدنية أو في ظل التطبيقات التشريعية الخاصة، ثُمَّ أَتبعنا ذلك بالوقوف على اتِّجاهات القضاء المنكر والمؤيِّد لتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي، وبعد قراءةٍ فاحصةٍ متأنِّيةٍ، قمنا باستخلاص الأسس القانونيَّة التي شيَّدت عليها تلك الأحكام ما انتهت إليه من قضاء.

خُطَّة البحث:

نرى من المناسب أن نتناول موضوع البحث وفق الخُطَّة التَّالية:

- المبحث الأوَّل: موقف التشريع الكويتي من تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي.
- المطلب الأوَّل: تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي في ظل أحكام القواعد العامَّة للمسئوليَّة المدنيَّة.
- المطلب الثَّاني: التَّطبيقات التَّشريعية الخاصَّة لتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي.
- المبحث الثَّاني: موقف القضاء الكويتي من تعويض الضَّرر الأدبي للشَّخص الاعتباري.
- المطلب الأوَّل: اتِّجاهات القضاء الكويتي في شأن تعويض الشِّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي قبل صدور حكم الهيئة العامَّة بمحكمة التَّمييز.
- المطلب الثَّاني: حكم الهيئة العامَّة بمحكمة التَّمييز الصادر بتاريخ ١٢/٢٧/ ٢٠٢١م بعدم استحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض عن الضَّرر الأدبي.

المبحث الأول
موقف التشريع الكويتي من تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي

تقسيم:

نرى أن نتناول هذا الموضوع في مطلبين، نخصِّص أوَّلهما للكلام عن تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي في ظلِّ أحكام القواعد العامَّة للمسئوليَّة المدنيَّة، فيما نخصِّص ثانيهما لدراسة التَّطبيقات التَّشريعيَّة الخاصَّة لتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي في القانون الكويتي.

المطلب الأوَّل
تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي في ظل أحكام القواعد العامَّة للمسئوليَّة المدنيَّة

نظَّم المشرِّع الكويتي الشَّخص الاعتباري تنظيماً مقتضباً في القسم الخاص بالأحكام العامَّة وتحديداً المواد من (١٨) إلى (٢١) من القانون المدني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠،[١٦] حيث اقتصر هذا التَّنظيم على بيان كيفيَّة اكتساب الشَّخصيَّة الاعتباريَّة (مادة ١٨)، وأهليَّة الشَّخص الاعتباري (مادة ١٩)، وموطنه (المادتين ٢٠،٢١).

وفي سياق هذا التَّنظيم التَّشريعي للشَّخص الاعتباري أقرَّ المشرِّع الكويتي ثبوت الشَّخصيَّة القانونيَّة للشَّخص الاعتباري بشكلٍ عام، وإن كان قد علَّقها على اعتراف القانون له بهذه الشَّخصيَّة، حيث تنص المادَّة ١٨ من القانون المدني الكويتي على أنَّه: "تثبت الشَّخصيَّة الاعتباريَّة لكلِّ مجموعةٍ من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بهذه الشَّخصيَّة".

ونظراً إلى أن هذه الأشخاص لا تعدو أن تكون معاني تقوم في الذهن، فليس لها كيان مادي ملموس، فيطلق عليها الأشخاص الاعتبارية، وهذه الكائنات المعنوية لا تتمتع بالشخصية القانونية إلا إذا اعتبرها القانون أشخاصاً، لهذا تسمى أيضاً "الأشخاص الاعتبارية".[١٧]

---

(١٦) نشر هذا القانون في الجريدة الرَّسميَّة – الكويت اليوم – في العدد رقم ١٣٢٥، السنة ٢٧، بتاريخ ١٩٨١/١/٥.

(١٧) انظر: منصور مصطفى منصور، مذكرات في أصول القانون، لطلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، ١٩٧٥ – ١٩٧٦، ص ١٨١.

فالشَّخص الاعتباري كائنٌ لا يدركه الحس، بل الفكر، ومن ثمَّ كان له وجود مستقل وقائم بذاته، وهذا الكائن الجديد أسوةً بالإنسان يستطيع أن يتملَّك ويتعاقد، وأن يكون دائناً ومديناً، وله ذمَّةٌ ماليَّة لا تختلط بالذِّمم الماليَّة للأشخاص الطَّبيعيِّين الذين يتكوَّن منهم، كما أنَّ له موطناً مستقلاً عن موطن كل هؤلاء الأشخاص، ويجوز له أن يُقاضِي وأن يُقاضَى، وله حقوق غير ماليَّة كالحق في الاسم، وفي الموطن، وفي الشَّرف، وأخيراً هو كالشَّخص الطَّبيعي يولد ويموت.(١٨)

"ولم يضع المشرِّع الكويتي قائمةً بالأشخاص الاعتباريَّة التي يعترف لها بالشَّخصيَّة القانونيَّة – كما فعلت بعض التقنينات العربيَّة الأخرى(١٩) – لاعتباراتٍ منطقيَّةٍ وعمليَّة، فالدَّولة وهي أُولى الأشخاص الاعتباريَّة التي تذكرها هذه القوانين تَستمدُّ شخصيَّتها من طبيعة وجودها ومن العرف والتَّقاليد، ومن ثَمَّ يكون من غير المنطقي أن ينصَّ القانون على الاعتراف بالشَّخصيَّة لها. أمَّا الكائنات الأخرى العامَّة والخاصَّة فذات حياةٍ مشتقَّةٍ من النِّظام القانوني وتابعةٌ له، تنشأ وتتبدَّل وتتكاثر تبعاً لتطوُّر أهدافه وتبدُّل الظُّروف والأحوال مِمَّا يَستقلُّ المشرِّع بتقديره".(٢٠)

ومن جانبٍ آخر لم يتضمَّن القانون المدني الكويتي نصَّاً مِمَّاثلاً لنص المادَّة ٥٣ من القانون المدني المِصري التي تصرِّح بأنَّ الشَّخص الاعتباري يتمتَّع بوجه عام بجميع الحقوق إلا ما كان ملازماً منها لصفة الإنسان الطَّبيعيَّة، كما تُعدِّد أهم حقوقه وخصائصه، بل اكتفى بالتعرُّض لأهليَّة الشَّخص الاعتباري في المادَّة ١٩ منه، ولموطنه في المادَّتين ٢٠ و٢١ من ذات القانون.(٢١)

---

(١٨) انظر: عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، – الحق – الجزء ٢، مطبوعات جامعة الكويت، بدون سنة نشر، ص ٥٠٦ – ٥٠٧.

(١٩) ومن أمثلة هذه القوانين، القانون المدني المِصري في المادَّة ٥٢ التي جرى نصُّها على أنَّ: " الأشخاص الاعتباريَّة هي: ١– الدَّولة وكذلك المديريَّات والمدن والقرى بالشُّروط التي يحدِّدها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامَّة التي يمنحها القانون شخصيَّة اعتباريَّة. ٢– الهيئات والطَّوائف الدِّينيَّة التي تعترف لها الدَّولة بشخصيَّةٍ اعتباريَّة. ٣– الأوقاف. ٤– الشَّركات التِّجاريَّة والمدنيَّة. ٥– الجمعيات والمؤسَّسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد. ٦– كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشَّخصيَّة الاعتباريَّة بمقتضى نص في القانون ".

(٢٠) المذكِّرة الإيضاحيَّة للقانون المدني، المرجع السَّابق، ص ٢٠.

(٢١) فنص المادَّة ١٩ من القانون المدني الكويتي لا يتناول إلا أهليَّة الوجوب للشَّخص الاعتباري دون أهليَّة الأداء. راجع: محمد هشام القاسم، ملاحظات حول بعض مواد الباب التمهيدي من القانون المدني الكويتي، مجلة الحقوق، المجلد ٦، العدد الأوَّل، مارس ١٩٨٢، ص ٢٣.

وإذا كان الشَّخص الاعتباري يكتسب الشَّخصيَّة القانونيَّة باعتراف المشرِّع له بهذه الشَّخصيَّة، إلا أنَّ أهليَّة الوجوب التي تثبت له ليست كاملة، فالشَّخص الاعتباري ذُو أهليَّة وجوبٍ محدودة، وقد نظَّمت المادَّة ١٩ من القانون المدني الكويتي أهليَّة الشَّخص الاعتباري بقولها: "تتحدَّد أهليَّة الشَّخص الاعتباري فيما يثبت له من حقوق وما يتحمَّل به من التزامات، بما يقضي به سبب إنشائه، كما تتحدَّد بالغرض الذي أُنشئ من أجله، وذلك كلُّه فضلاً عمَّا يقرِّره القانون".(٢٢)

وإذا كان الأصل أن يتحمَّل مرتكب الخطأ تعويض المضرور عمَّا ينشأ عن فعله الخاطئ من أضرار، فالفقرة الأولى من المادَّة ٢٢٧ من القانون المدني الكويتي تنص على أنَّه: "كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواءٌ أكان في إحداثه الضَّرر مباشراً أو متسبِّباً". والشَّخص الاعتباري شأنه شأن الشَّخص الطَّبيعي، يتصوَّر أن يَلحقَّه ضرر فيصبح تبعاً لذلك في مركز المضرور، وبالتَّالي فإنَّ من حقِّه المطالبة بتعويض هذا الضَّرر.

وهنا يثور التَّساؤل عن مدى أحقِّيَّة الشَّخص الاعتباري في المطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر الأدبي في ظلِّ هذا القانون؟ إنَّ الإجابة على هذا التَّساؤل تتطلب – برأينا – بحث مسألةٍ أوَّليَّةٍ وهي: هل يتصوَّر أن يصاب الشَّخص الاعتباري بضررٍ أدبي؟

بادئ بدء يَلفت نظرنا نص المادَّة ٢٣١ من القانون المدني الكويتي الذي جرى على أنَّه: " ١- يتناول التَّعويض عن العمل غير المشروع الضَّرر ولو كان أدبياً. ٢- ويشمل الضَّرر الأدبي على الأخص ما يَلحق الشَّخص من أذى حسِّي أو نفسي نتيجة المساس بحياته، أو بجسمه، أو بحرِّيَّته، أو بعِرضه، أو بشرفه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي، أو الأدبي، أو باعتباره المالي. كما يشمل الضَّرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشَّخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحبِّ والحنان نتيجة موت عزيزٍ عليه".(٢٣)

"فالضَّرر المادِّي والأدبي يشفعان كلاهما للمسئوليَّة التَّقصيريَّة سبباً، ويستوجبان التَّعويض عنهما، شأن المسئوليَّة التَّقصيريَّة في ذلك شأن المسئوليَّة

(٢٢) والأهليَّة التي نظَّمها هذا النَّص هي أهليَّة الوجوب للشَّخص الاعتباري، المذكِّرة الإيضاحيَّة، المرجع السَّابق، ذات الموضع.

(٢٣) عرَّفت محكمة التَّمييز الضَّرر الأدبي بأنه: "هو ما يصيب الشَّخص في غير حقوقه الماليَّة، وهو بهذه الصورة يمتد إلى مجالات متعددة، ويستوجب التَّعويض في شتى مظاهره متى توافرت أسبابه سواء في نطاق المسئوليَّة العقديَّة والمسئوليَّة التَّقصيريَّة، وأساس المسئوليَّة لحق التَّعويض الأدبي هو الخطأ". الحكم في الطعون أرقام: ١٥٨٣، ١٥٨٨، ١٥٩٧، ١٦٠٣ لسنة ٢٠٠٩ تجاري/٥، بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧. (غير منشور).

المدنيَّة بوجهٍ عام، وقد تردَّد الفكر القانوني طويلاً في خصوص التَّعويض عن الضَّرر الأدبي،[٢٤] إلا أن القوانين المعاصرة جرت على تقرير التَّعويض عن هذا الضَّرر، وهو ما تبنَّاه المشرِّع الكويتي صراحةً، وذلك دفعاً لأيَّة مظنَّة ".[٢٥]

إلا أنَّ المذكِّرة الإيضاحيَّة للمادة ٢٣١ من القانون المدني آنفة الذكر وكذلك المادَّة ٢٣ من قانون العمل غير المشروع (الملغي) ومذكِّرته الإيضاحيَّة – وهي الأصل التاريخي للمادة ٢٣١ – قد جاءا خلواً من النَّص صراحةً على حق الشَّخص الاعتباري في التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، وهو ما يجيز الاجتهاد، وذلك بمفهوم المخالفة لقاعدة "لا مَساغَ للاجتهاد في مَورِد النَّص" بُغية الوصول إلى حُكمٍ لهذه المسألة.[٢٦]

ويستوقفنا في النَّص السَّابق عدَّة ملاحظاتٍ يمكن أن تعينُنَا في الإجابة على السُّؤال الذي طرحناه، وهذه الملاحظات هي:

الملاحظة الأولى: أنَّ التَّعويض عن الضَّرر الأدبي هو فرعٌ عن مبدأ التَّعويض الكامل الذي يَحكم تعويض الضَّرر عن العمل غير المشروع،[٢٧] فلا يكون التَّعويض جابراً للضَّرر – أي كاملاً – إلا إذا شَمِل كلَّ الأضرار التي لَحِقت المضرور ومن ضمنها الضَّرر الأدبي.[٢٨]

الملاحظة الثَّانية: أنَّ النَّص أورد حالات وصور الضَّرر الأدبي على سبيل المثال وليس الحصر، ويَظهر ذلك من استعمال المشرِّع عبارة "ويشمل الضَّرر الأدبي على

---

(٢٤) المذكِّرة الإيضاحيَّة للقانون المدني الكويتي، المرجع السَّابق، ص ٢٢٠.

(٢٥) المرجع السَّابق، ص ٢٢٠ – ٢٢١.

(٢٦) نصَّت على هذه القاعدة المادَّة ١٤ من مجلة الأحكام العدلية التي كانت مطبقة في دولة الكويت، قبل صدور القانون المدني، شرح المجلة، مرجع سابق، ص ٢٥ – ٢٦.

(٢٧) فالأصل أن التعويض عن الضرر بشكل عام ومن ضمنه الضرر الأدبي يجب أن يكون بقدر الضرر تماماً لا يزيد ولا ينقص، وعبارة التعويض الرمزي التي ترد عادةً في أحكام القضاء تفيد أن التعويض أقل من الضرر، وهذا خطأ في تطبيق القانون، صحيح أنه ليس هناك حد واضح لمقدار التعويض الكامل عن الضرر الأدبي، والقاضي له سلطة تقديرية في تقدير مبلغ التعويض، ولكن ذلك يجب أن يكون في إطار الوصول إلى التعويض الكامل. انظر: حسام الدين كامل الأهواني، تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة – السنة ٢، العدد الأول، يناير ١٩٧٨، بند ١٣، ص ١٦٤.

(٢٨) كرست الفقرة الأوَّلى من المادَّة ٢٤٧ من القانون المدني الكويتي مبدأ التَّعويض الكامل بقولها: "يحدد القاضي التَّعويض بالقدر الذي يراه جابراً الضَّرر وفق ما تقرره المادتان ٢٣٠ و ٢٣١ وذلك مع مراعاة الظروف الشَّخصيَّة للمضرور".

الأخص" مِمَّا يعني أنَّ القضاء يملك أن يستخلص صوراً أخرى لأضرارٍ أدبيَّةٍ غيرَ تلك الواردة في النَّص.(٢٩)

الملاحظة الثَّالثة: أنَّ النَّص استعمل كلمة "الشَّخص" في مُعرض بيانه للضَّرر الأدبي الذي يَلحق المضرور، وسبق أن ذكرنا بأنَّ مصطلح الشَّخص في لُغة القانون هو كلُّ من يتمتَّع بالشَّخصيَّة القانونيَّة،(٣٠) ومن ثَمَّ فإن استعمال المشرِّع لهذه الكلمة (الشَّخص) قد يفهم منه أنَّ حُكم النَّص يشمل الأشخاص الاعتباريَّة الخاصَّة والعامَّة.(٣١)

الملاحظة الرَّابعة: أنَّ حالات التَّعويض عن الضَّرر الأدبي طبقاً للنَّص يمكن ردُّها إلى طائفتين:

- **الطَّائفة الأولى:** ما يَلحق الشَّخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته، أو بجسمه، أو بحرِّيته، أو بعِرضه، أو بشرفه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي، أو الأدبي، أو باعتباره المالي، وهي ما يطلق عليه: "المساس بالكيان الاجتماعي للمضرور".(٣٢)

والأضرار التي تندرج تحت هذه الطائفة يتصوَّر – من حيث المبدأ – وقوعها – كلَّها – للشَّخص الطَّبيعي، وبعضها بالنسبة للشَّخص الاعتباري، فبطبيعة الحال الأذى الحسِّي والنَّفسي نتيجة المساس بالحياة، أو بالجسم، أو بالحرِّيَّة، أو بالعِرض، أو بالشَّرف، هذه كُلُّها أضرارٌ أدبية لا يتصوَّر وقوعها بالنِّسبة للشَّخص الاعتباري، وهي قاصرةٌ على الشَّخص الطَّبيعي.(٣٣) أما الأضرار الأدبية النَّاشئة عن المساس بسمعة

---

(٢٩) وهذا ما أكدته المذكِّرة الإيضاحيَّة للقانون بقولها: "وقد جاءت المادَّة ٢٣١ في فقرتها الثَّانية تذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض صنوف من الضَّرر الأدبي، اعتباراً بأنها تتمثَّل في أهم ما ينتاب الناس في واقع حياتهم. المذكِّرة الإيضاحيَّة، المرجع السَّابق، ص ٢٢١.

(٣٠) راجع مقدمة هذا البحث، ص ١.

(٣١) لمزيد من التفاصيل حول أنواع الأشخاص الاعتباريَّة، انظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، شرح القانون المدني الكويتي، أصول القانون (الجزء الثَّاني)، بدون دار طباعة ونشر، طبعة ٢٠٠٠، بند ٢٩٠، ص ٢٧١.

(٣٢) أبو الليل، تعويض الضَّرر في المسئوليَّة المدنيَّة، مرجع سابق، بند ٧٢، ص ١٣٠.

(٣٣) وأحكام محكمة التَّمييز الكويتية تزخر بالأمثلة على الأضرار التي تتعارض مع طبيعة الشَّخص الاعتباري، والتي نذكر منها على سبيل المثال: أ. الألم النفسي النَّاشئ عن انهيار ملحق مبنى، الحكم رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٠٢ تجاري/٣، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١. ب. الضَّرر الأدبي النَّاشئ عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف باعتباره من الحقوق اللصيقة بالإنسان، الحكم رقم ١٦٦٤ لسنة ٢٠١٠ تجاري/١، بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧. ج. الضَّرر الأدبي المترتب على تقييد حرية شخص في التنقل والسفر، الحكم رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠٠٩ مدني/٢، بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤. د. الضَّرر الأدبي النَّاشئ عن تأخر شركة مقاولات في بناء منزل أحد الأشخاص، الحكم رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٥ تجاري/١، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣.

الشَّخص، أو بمركزه الاجتماعي، أو الأدبي، أو باعتباره المالي فهذه كُلُّها متصورةٌ بالنِّسبة للشَّخص الاعتباري، وليست حِكراً على الشَّخص الطَّبيعي.(٣٤)

- **الطَّائفة الثَّانية:** ما يستشعره الشَّخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحبِّ والحنان نتيجة موت عزيزٍ عليه، وهذه الصُّورة من صور الضَّرر الأدبي تندرج ضمن ما يطلق عليه: " المساس بالكيان النَّفسي للمضرور".(٣٥)

ولا جدال في أنَّ هذه الأَضرار المشار إليها في الطِّائفة الثَّانية تقتصر على الشَّخص الطَّبيعي، إذ لا يتصوَّر أن تَلحق بالشَّخص الاعتباري، لكونها تفترض وجود المشاعر والأحاسيس في الشَّخص المضرور كالحزن والأسى والعواطف من حبٍ وحنان، وهي قطعاً لا تتوافر في الشَّخص الاعتباري.

بيد أنَّه لا بُدَّ لنا أن نعترف بأنَّ تعويض الشَّخص الاعتباري عن صنوف الضَّرر الأدبي مِمَّا ذكر في الطَّائفة الأوَّلى طبقاً للقانون الكويتي يواجه إشكاليةً كبيرةً يتوقَّف على حسمها – في تقديرنا – استحقاق الشَّخص الاعتباري لهذا التَّعويض من عدمه.

فظاهر صياغة نص المادَّة ٢٣١ مدني سالف الذكر يشير إلى أنَّ المشرِّع الكويتي قد وضع مفهوماً خاصَّاً للضَّرر الأدبي، هذا المفهوم الخاص يتطلَّب توافر شرطين: الأوَّل يتعلَّق بمفهوم الضَّرر الأدبي ويتمثَّل في المساس بحياة الشَّخص، أو بجسمه، أو بحرِّيَّته، أو بعِرضه، أو بشرفه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي، أو الأدبي، أو باعتباره المالي.

أما الشَّرط الثَّاني فهو يتعلَّق بالأثر النَّاجم عن الضَّرر الأدبي الذي يصيب المضرور، والذي يتمثَّل فيما يَلحق به من أذىً حسِّي أو نفسي نتيجة المساس بأي من الأمور التي ذكرها النَّص والتي أشرنا إليها سلفاً في الشَّرط الأوَّل.

فالشَّرط الأوَّل المتمثِّل في المساس بسمعة الشَّخص الاعتباري، أو بمركزه الاجتماعي، أو الأدبي، أو باعتباره المالي لا يكفي بمجرده لإصابة الشَّخص الاعتباري بالضَّرر الأدبي في ظلِّ التشريع الكويتي، إذ لا بد من توافر الشَّرط الثَّاني وهو أن يترتَّب على الضَّرر الأدبي أذىً حسِّي أو نفسي يَلحق بالشَّخص الاعتباري ذاته، وهو

(٣٤) كالضَّرر النفسي المتمثِّل فيما أصاب طالب جامعي نتيجة المساس بحريته في تلقي العلم كسائر أترابه المنتفعين بالتعليم الجامعي، حكم محكمة التَّمييز رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٨٥ تجاري، بتاريخ ١٩٨٦/٧/٢، مجلة القضاء والقانون، السنة ١٤، القاعدة رقم ١٤، ص ٦٧.

(٣٥) أبو الليل، المرجع السَّابق، ذات الموضع.

ما يتعارض بلا شك مع طبيعة الشَّخص الاعتباري بوصفه كائناً مجرَّداً من الأحاسيس والمشاعر.(٣٦)

ومِمَّا قد يُعضِّد وجهة النظر السَّابقة أنَّ الأصل التاريخي لنصِّ المادَّة (٢٣١) مدني كويتي آنفة الذكر هو نصُّ المادَّة (٢٣) من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الالتزامات النَّاشئة عن العمل غير المشروع، حيث جرى هذا النَّص الأخير على أن: "يتناول حق التَّعويض الضَّرر الأدبي كذلك. فكل تعدٍّ على الغير في حِّريَّته أو في عِرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسئولاً عن التَّعويض".

فالنَّص السَّابق لم يُشر من قريب أو بعيد إلى عبارة: "ما يَلحق الشَّخص من أذىً حسِّيٍ أو نفسيٍ نتيجة ..." هذه العبارة التي استحدثتها المادَّة ٢٣١ مدني، الأمر الذي يمكن أن يستخلص منه أنَّها عبارةٌ لم تأتِ اعتباطاً، بل لعلَّ إضافتها كان عن إرادةٍ وقصد من المشرِّع.

فهل يا تُرى كان واضعو النَّص يهدفون من صياغة نص المادَّة ٢٣١ مدني إلى النَّتيجة التي يمكن أن ترتِّبها تلك الصِّياغة، وهي حرمان الشَّخص الاعتباري من التَّعويض عن الضَّرر الأدبي؟

لا نعتقد من جانبنا أنَّ إرادة المشرِّع الكويتي في المادَّة ٢٣١ مدني قد انصرفت إلى حرمان الشَّخص الاعتباري من التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، ومع تسليمنا بوجاهة التَّساؤل السَّابق والحُجَّة التي يستند إليها، إلا أنَّنا نرى بأنَّ الأمر لا يعدو صياغةً غير موفقةٍ من المشرِّع، وأنَّ واضِعي النَّص لم يقصدوا من هذه الصَّياغة ترتيب ذلك الحكم، وندلِّل على وجهة نظرنا هذه بما يلي:

١ – من المُسلَّم به أنَّ ظهور الشَّخصيَّة القانونيَّة للشَّخص الطَّبيعي كانت أسبق تاريخيَّاً من اعتراف المشرِّع للكيانات الاعتباريَّة بالشَّخصيَّة القانونيَّة، وإزاء حداثة نشوء الأشخاص الاعتباريَّة فإنَّها لم تصبح عنصراً فاعلاً في المجتمع الكويتي إلا في وقتٍ قريب، لذا فإنَّ الغالبيَّة السَّاحقة من صور الضَّرر الأدبي التي يمكن حدوثها في الواقع العملي تقتصر على الأشخاص الطبيعيِّين، لذا جاءت صياغة النَّص متماشيةً مع حكم الغالب وهو أنَّ الضَّرر الأدبي يتعلَّق غالباً بالشَّخص الطَّبيعي.

(٣٦) وقد ترتب على عدم وجود نص صريح بشأن تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي أن تباينت أحكام القضاء الكويتي الصَّادرة في هذا الشأن بين أحكام تؤيد تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي وأخرى تنكر ذلك كما سنرى في المطلب الثَّاني من هذا المبحث.

يضاف إلى ما تقدم أن صياغة نص المادة ٢٣١ مدني آنف الذكر إنِّما جاءت مسايرةً منه للواقع العملي، فالغالب الأعم من صور الضَّرر الأدبي النَّاشئ عن انتهاك الحقوق الملازمة للشَّخصية تقع على شخص طبيعي، والقاعدة المقرَّرة في هذا الشَّأن تقضي بأنَّ: "العبرة للغالب الشَّائع لا للنَّادر"(٣٧) فحُكم النَّص انصرف إلى ذلك.

٢ – أنَّ القانون المدني الكويتي وُضع عام ١٩٨٠ وفي ذلك الوقت لم تكن الكيانات الاعتباريَّة قد ازدهرت وانتشرت، فكان من المتوقَّع ألا يأخذها المشرِّع بالحسبان عند وضع نص المادَّة ٢٣١ مدني، لذا لم تأتِ صياغة هذا النَّص دقيقةً بحيث تشمل الأشخاص الاعتباريَّة.

٣ – أنَّه بمطالعة المذكِّرة الإيضاحيَّة لنص المادَّة ٢٣١ مدني يتَّضح أنَّ المشرِّع كان يركِّز جُلَّ اهتمامه في تبرير إقرار مبدأ التَّعويض عن الضَّرر الأدبي بشكلٍ عام، فقد كان الفكر القانوني مترددِّاً طويلاً في الاعتراف بهذا الضَّرر، فجاء هذا النَّص حاسماً لهذا التردُّد، ومن ثَمَّ فلم يولِ المشرِّع اهتمامه لشمول هذا الضَّرر للشَّخص الاعتباري.

٤ – أنَّه لو كان في ذهن المشرِّع عند صياغة نص المادَّة ٢٣١ مدني عدم شمول الضَّرر الأدبي للشَّخص الاعتباري لكان الأوَّلى أن ينصَّ على ذلك صراحةً، لا أن يترك الأمر للاجتهاد، فالمقام كان يستدعي حُكماً خاصاً يُستثنى به الشَّخص الاعتباري من عمومية وإطلاق صياغة هذا النَّص.

٥ – أنَّ المشرِّع الكويتي أخذ صراحةً بفكرة الضَّرر الأدبي للشَّخص الاعتباري في العديد من التَّطبيقات التَّشريعيَّة الخاصَّة – كما سنرى في المطلب الثَّاني من هذا المبحث – وليس من المقبول في شِرعة العقل والمنطق أن يُقرَّ المشرِّع هذا الحق للشَّخص الاعتباري في تطبيقاتٍ خاصَّة ويحرمه منه في ظل القواعد العامَّة، فعلى سبيل المثال من التَّطبيقات التَّشريعيَّة الخاصَّة لهذه الفكرة ما قرَّره المشرِّع من حق الشَّركة المساهمة في التَّعويض عمَّا يلحقُها من أضرارٍ في مصالحها الأدبيَّة، فإذا كان متصوَّراً في ظل هذا التَّطبيق إصابة شركة المساهمة العامَّة – وهي شخصٌ اعتباري خاص يسعى إلى تحقيق الرِّبح – بضررٍ أدبي، فإنَّه في ظلِّ حكم

(٣٧) نصَّت على هذه القاعدة المادَّة ٤٢ من مجلة الأحكام العدلية، انظر: شرح مجلة الأحكام العدلية، سليم رستم باز اللبناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، ١٩٨٦، ص ٣٧.

القاعدة العامَّة في القانون المدني الذي يسري على كيانات متنوِّعةٍ ومختلفةٍ لا تسعى كأصلٍ عام إلى تحقيق الرِّبح يفترض أن يكون متصوَّراً من باب أولى.

٦ – أنَّ الهدف من وراء وجود نظام المسئوليَّة المدنيَّة التَّقليدي هو تعويض المضرورين، ومن ثَمَّ فإن حرمان أي مضرور أيَّاً كانت طبيعته ولو كان شخصاً اعتباريّاً يتعارض بلا أدنى شك مع فلسفة وأهداف هذه المسئوليَّة، والتي شرعت من حيث المبدأ لتعويض وجبر الأضرار في شتَّى صورها.(٣٨)

٧ – أنَّ هناك اتِّجاهاً قضائياً في القضاء الكويتي – قبل صدور حكم الهيئة العامَّة بمحكمة التَّمييز بحرمان الشَّخص الاعتباري من التَّعويض عن الضَّرر الأدبي – اعترفت فيه محكمة التَّمييز بإمكانية وقوع الضَّرر الأدبي للشَّخص الاعتباري، وبالتَّالي يكون من حقِّه المطالبة بتعويض هذا النوع من الأضرار.(٣٩)

وبالرُّغم من كلِّ ما سبق، وحسماً للخلاف الدَّائر في هذا الشَّأن وخشيةً من الاصطدام بالقاعدة المقرَّرة عند تفسير النَّصوص التَّشريعية، التي تقضي بأنه: "لا مَساغ للاجتهاد في مورد النَّص"،(٤٠) فإنَّنا ندعو المشرِّع الكويتي إلى إجراء تعديلٍ تشريعي يعترف بموجبه المشرِّع صراحةً بحق الشَّخص الاعتباري في التَّعويض عن الضَّرر الأدبي.

المطلب الثَّاني
التَّطبيقات التَّشريعية الخاصَّة لتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي

تقسيم:

تناولنا فيما سبق تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي في ظلِّ أحكام القواعد العامَّة، وإلى جانب ذلك توجد تطبيقاتٌ تشريعيَّة خاصَّة يختلف الحكم فيها عمَّا انتهينا إليه في ظلِّ أحكام القواعد العامَّة، وهي على نوعين، تطبيقاتٌ تشريعيَّة تقليديَّة، ونتناولها في الفرع الأوَّل، وتطبيقاتٌ تشريعيَّة حديثة، ونتناولها في الفرع الثَّاني، وذلك على النَّحو التَّالي:

---

(٣٨) في ذات المعنى راجع: عبد الكريم ربيع العنزي، أثر خطأ المضرور على الحق في التعويض، مرجع سابق، ص ١٨.

(٣٩) راجع الفرع الأوَّل من المطلب الأوَّل من المبحث الثاني.

(٤٠) المادَّة ١٤ من مجلة الأحكام العدلية، المرجع السَّابق، ذات الموضع.

الفرع الأوَّل
تطبيقات تشريعيَّة تقليديَّة

تقسيم:

تتعدَّد التَّطبيقات التَّشريعية التقليديَّة الخاصَّة لفكرة تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي في القانون الكويتي،(٤١) ونرى أن نتناول تطبيقين منها، الأوَّل يتمثَّل في الضَّرر الأدبي النَّاشئ عن قيام الموكِّل بعزل الوكيل في الوكالة التِّجاريَّة، والثَّاني يتعلَّق بالإساءة إلى السُّمعة التِّجاريَّة، ونتناول كِلا التَّطبيقين فيما يلي:

الغصن الأول: الضَّرر الأدبي النَّاشئ عن قيام الموكِّل بعزل الوكيل في الوكالة التِّجاريَّة

وكالة العقود هي: "عقد يلتزم بموجبه الشَّخص بأن يتولَّى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاطٍ معيَّنة الحضَّ والتَّفاوض على إبرام الصَّفقات لمصلحة الموكِّل في مقابل أجر"،(٤٢) وقد نظَّم المشرِّع الكويتي وكالة العقود في المواد من ٢٦٠ إلى ٢٨٥ من قانون التِّجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠،(٤٣) حيث نصَّت الفقرة الأولى من المادَّة ٢٨١ منه على أن: "تنعقد وكالة العقود لمصلحة الطَّرفين المشتركة، فلا يجوز للموكِّل إنهاء العقد دون خطأٍ من الوكيل وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضَّرر الذي لَحقَّه من جرَّاء عزله، ويَبطل كلُّ اتفاقٍ يخالف ذلك".

كما نصَّت المادَّة ٢٨٦ من ذات القانون على أنَّه: "يعتبر في حكم وكالة العقود وتسري عليه أحكام المواد ٢٧٥،٢٨١،٢٨٢،٢٨٣،٢٨٤،٢٨٥ عقد التَّوزيع الذي يلتزم فيه التَّاجر بترويج وتوزيع منتجات مُنشأةٍ صناعيَّةٍ أو تجاريَّةٍ في منطقةٍ معينةٍ بشرط أن يكون هو الموزِّع الوحيد لها".

وقد جاء في المذكِّرة الإيضاحيَّة للنُّصوص السَّابقة: "أنَّ المشرِّع اعتبر وكالة العقود وما في حكمها من عقود المصلحة المشتركة، ولم يُجِز للموكِّل عزل الوكيل

---

(٤١) يجدر التَّنويه إلى أن بعض هذه التَّطبيقات التَّشريعية لا يقتصر على الشَّخص الاعتباري، حيث يتصور انطباقه على الشَّخص الطَّبيعي، كالضَّرر الأدبي النَّاشئ عن الإساءة إلى السُّمعة التِّجاريَّة عن طريق النشر، وكذلك الضَّرر الأدبي الناتج عن التَّلوُّث البيئي.

(٤٢) انظر: يعقوب يوسف صرخوه، العقود التِّجاريَّة في القانون التجاري الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، مؤسَّسة الكويت للتقدَّم العلمي، الطبعة الأوَّلى، ١٩٨٦، بند رقم ١٤٥، ص ٣٠٧.

(٤٣) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية – الكويت اليوم – في العدد رقم ١٣٣٨، السنة ٢٧، بتاريخ ١٩٨١/١/١٤.

وإنهاء عقده إلا إذا وقع خطأٌ من جانبه، وإلا التزم بتعويضه عن الضَّرر الذي لَحقَّه من جرَّاء ذلك.(٤٤)

وكما يقرِّر بعض الفقه أنَّه: "من المعروف أن وكالة العقود تنعقد بين الوكلاء وبين طائفة من المنشآت الصِّناعيَّة الكبرى التي تتمتَّع بمراكز اقتصاديَّة، وكثيراً ما تلجأ هذه المنشآت إلى فَرض عقودٍ محدَّدةِ المدَّة، حتَّى إذا شقَّت منتجاتها طريقها إلى العملاء ورسَّخت قدميها في السُّوق نتيجة نشاط الوكيل وجهوده، عَمَدَت إلى عزله واستبدلت به غيره من هو أدنى منه أجراً، أو امتنعت عن تجديد عقده حتى تنفرد وحدها بثمرة جهوده، متعلِّلةً في ذلك جميعه بأعذارٍ لا تتَّصل في أغلب الأحيان بتقصير الوكيل أو خطئه".(٤٥)

بيد أنَّ التَّنظيم التَّشريعي لعقد وكالة العقود لَم يتضمَّن نصَّاً صريحاً يقضي باستحقاق الشَّخص الاعتباري كالشَّركة مَثلاً للتَّعويض عن الأضرار الأدبيَّة التي قد تَلحقها جرَّاء عزلها وإنهاء عقدها، وعلى الرُّغم من ذلك فقد أقرَّت أحكام القضاء حقَّ الشَّركة الوكيلة في التَّعويض عن الضَّرر الأدبي إذا قام الموكِّل بعزلها دون ارتكابها لخطأٍ في تنفيذ الوكالة.

ففي حكمٍ لمحكمة التَّمييز قضت فيه بأحقِّيَّة شركةٍ وكيلةٍ وموزِّعةٍ للمواد الغذائيَّة في طلب التَّعويض عن الضَّرر الأدبي الذي أصابها جرَّاء إنهاء وكالتها من قِبَل الشَّركة الموكِّلة المالكة للمنتجات الغذائيَّة، وذلك بالرُّغم من عدم ارتكابها لأيِّ خطأٍ في تنفيذ الوكالة، بل على العكس من ذلك حقَّقت نجاحاً في حجم المبيعات، حيث تُقرِّر المحكمة في حكمها أنَّ: "عناصر الضَّرر الأدبي الذي لَحقَّها – أي الشَّركة الوكيلة والموزِّعة – جرَّاء إنهاء الاتِّفاقية، والمتمثِّل في الإساءة إلى سمعتها التِّجاريَّة، وقدره مبلغ ٥٠٠٠ دينار".(٤٦)

ونعتقد من جانبنا أنَّ المحكمة – وإن لم تُفصح في أسباب حُكمها – قد عوَّلت على نص المادَّة الثَّانية من قانون التِّجارة، والذي جرى على أنَّه: " مع مراعاة ما نُصَّ عليه في المادَّة ٩٦ تسري على المسائل التِّجاريَّة قواعد العُرف التِّجاري فيما لم يرد بشأنه نَصٌّ في هذا القانون أو غيره من القوانين المتعلِّقة بالمسائل التِّجاريَّة، ويقدَّم

(٤٤) المذكِّرة الإيضاحيَّة لقانون التِّجارة الكويتي، المرجع السَّابق، ص ١٠٠.

(٤٥) طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التعليق على نصوص عقد الوكالة في القانون المدني الكويتي، دار النَّهضة العربية، الطبعة الأوَّلى، ٢٠٠٦، ص ١٨٣ – ١٨٤.

(٤٦) الحكم رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ تجاري/٢، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢١. (غير منشور).

العرف الخاص أو العرف المحلِّي على العرف العام، فإذا لم يوجد عرف تجاري طُبِّقت أحكام القانون المدني".

فالنَّص السَّابق يعتبر بمثابة قاعدة إسناد أحالت إلى أحكام القانون المدني وتحديداً نص المادَّة ٢٣١ من هذا القانون الأخير، الأمر الذي يؤكِّد وجهة نظرنا التي سبق أن طرحناها من أن صياغة المادَّة ٢٣١ مدني لم يقصد منها المشرِّع حرمان الشَّخص الاعتباري من التَّعويض عن الضَّرر الأدبي.(٤٧)

وفي حكمٍ آخر قضت فيه محكمة التَّمييز بتمييز حكمٍ صادرٍ عن محكمة الاستئناف كان قد قضى برفض طلب إحدى الشَّركات التَّعويض عن الضَّررين المادِّي والأدبي، على سندٍ من أنَّها بموجب عقد وكالة تجاريَّة بينها وبين شركةٍ أخرى، أصبحت هي الوكيلة والموزِّعة الوحيدة في دولة الكويت لبضاعةٍ تحمل إحدى العلامات التِّجاريَّة، وأنَّ شركةً أخرى قامت بإدخال ذات البضاعة مِمَّا يعتبر انتهاكاً لحقوقها كوكيلٍ حصري.

وقرَّرت محكمة التَّمييز في أسباب حكمها أنَّ: " الحكم المطعون فيه إذ ذهب في قضائه إلى أنَّ حرِّيَّة التِّجارة تعلو على مصلحة الوكلاء التِّجاريِّين، وأن دخول منتجات غير مقلَّدة ومن غير الوكيل لا يَمسُّ بحقوق الشَّركة المُصنِّعة، وأنه لا يحتجُّ على الغير بعقد الوكالة أو التَّوزيع، ورتَّب عليه رفض طلب التَّعويض عن إدخال بضاعة مِمَّا تشملها وكالتها للشركة المصنِّعة لها، فإنَّه يكون معيباً مما يوجب تمييزه ".(٤٨) وانتهت محكمة التَّمييز إلى القضاء بأحقِّيَّة الشَّركة الوكيلة في التَّعويض عن الضَّررين المادِّي والأدبي.

الغصن الثاني: الضَّرر الأدبي النَّاشئ عن الإساءة إلى السُّمعة التِّجاريَّة للشَّخص الاعتباري بواسطة النَّشر

من المسلَّم به أنَّ القانون يكفل لكلِّ شخصٍ الحق في الحفاظ على سمعته واعتباره، سواءٌ كان شخصاً طبيعيَّاً أو اعتبارياً، فإذا وقع اعتداء على سمعة شخص ما فإنَّ له الحق في مطالبة المسئول عن تعويض الضَّرر الذي يصيبه، ومن ضمنه الضَّرر الأدبي.

(٤٧) راجع المطلب الأوَّل من المبحث الأول من هذا البحث.

(٤٨) الحكم رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٢ تجاري/١، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣، مجلة القضاء والقانون، عدد نوفمبر ٢٠٠٥، السنة ٣٠، ج٢، القاعدة ٥٢، ص ٢٧٢.

ويؤيِّد الفقه إمكانيَّة تعرُّض الشَّخص الاعتباري لهذا النَّوع من الضَّرر الأدبي من زاوية القانون الجنائي، "فالمجني عليه كما قد يكون شخصاً طبيعيَّاً فإنه قد يكون شخصاً معنويَّاً، فتقع جريمة القذف إذا أُسند المتهم إلى جمعيَّةٍ تعاونيَّةٍ أو إحدى الشَّركات واقعة أنَّ بها سرقات أو أنَّ أوراقها مزوَّرة أو أنَّها تبيع بضاعة مغشوشة أو بعد انقضاء مواعيد صلاحيَّتها".(٤٩) "فقانون الجزاء لا يُنكر حماية الأشخاص المعنويَّة في مواجهة جرائم القذف من خلال النَّشر، فالمجني عليه في جريمة القذف قد يكون شخصاً اعتباريَّاً ".(٥٠)

وقد استقرَّت أحكام القضاء الكويتي على أحقِّيَّة الشَّخص الاعتباري في التَّعويض عن الإساءة إلى سمعته التِّجاريَّة، ففي واقعةً تُوجز في قيام أحد الأشخاص بنشر إعلانٍ مدفوع الأجر في إحدى الصُّحف المحلِّيَّة، تضمَّن سبَّاً وقذفاً في حقِّ رئيس مجلس إدارة إحدى الشَّركات، ومساساً بسمعته والتَّشهير به، وأنَّه وأعضاء مجلس الإدارة يقومون بنشر أخبارٍ كاذبةٍ في الصُّحف بقصد تضليل المساهمين في الشَّركة، واغتيال حقوقهم، وسرق المال وتبديد أموال الشَّركة.

فأقام رئيس مجلس إدارة الشركة دعوى بطلب التَّعويض عن الأضرار المادِّيَّة والأدبية التي لَحِقت به عن نفسه وبصفته هذه، مختصماً رئيس تحرير الصَّحيفة والشَّخص ناشر الإعلان فيها، حيث قضت محكمة أوَّل درجة برفض الدَّعوى، وأيَّدتها محكمة الاستئناف في ذلك، فطعن رئيس مجلس إدارة الشَّركة بالتَّمييز.

وجاء في أسباب حكم محكمة التَّمييز أنَّ المادَّة ٢٦ من قانون المطبوعات رقم ٣ لسنة ١٩٦١ – الذي تَمَّ النَّشر في ظلِّه – تنص على أنَّه: " يُحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامَّة، أو يَمسُّ كرامة الأشخاص، أو حرِّيَّاتهم الشَّخصيَّة ... وأنَّ العبارات والألفاظ – سالفة الذِّكر – تسيء إلى الطَّاعن – رئيس مجلس إدارة الشَّركة – وتحطُّ من قَدره، وتسيء إلى سمعته وتشهِّر به بنسبة أمورٍ شائنةٍ له لو صحَّت لاستوجبت عقابه ".(٥١)

---

(٤٩) غنام محمد غنام – فيصل عبد الله الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، بدون ناشر، الطبعة الثَّانية، ١٩٩٨، ص ٢٠٢.

(٥٠) طارق عبد الرؤوف صالح رزق، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر، دار النَّهضة العربية، الطبعة الأوَّلى، ٢٠٠٧، ص ١٩٤.

(٥١) الحكم رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠٠٥ تجاري/٣، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٦، مجلة القضاء والقانون، عدد أبريل ٢٠١١، السنة ٣٥، ج١، القاعدة ٣١، ص ١٨١.

وبناءً على ما تقدَّم قضت محكمة التَّمييز بإلغاء حكم الاستئناف وبإلزام الصَّحيفة وناشر الإعلان بتعويض رئيس مجلس إدارة الشَّركة بمبلغ ٥٠٠٠ دينار تعويضاً نهائياً عن الضَّرر الأدبي.

والإساءة إلى السُّمعة التِّجاريَّة للشَّخص الاعتباري قد تقع بالنَّشر التَّقليدي كالنَّشر في الصُّحف أو المجلَّات وما شابهها من المطبوعات، وقد تقع كذلك بوسائل النَّشر الحديثة عبر برنامج "الواتس أب" أو "تويتر" وغيرها من برامج التَّواصل الاجتماعي، كأن ينشر شخص عبارات تنال من شهرة إحدى الشَّركات أو نَعتِ بضائعها بأنَّها رديئة أو لا تواكب الموضة وما إلى ذلك من الإساءات.

ومن نافلة القول الإشارة إلى أنَّ تَعرُّض الشَّخص الاعتباري للإساءة إلى سمعته التِّجاريَّة كضررٍ أدبي يفترض اكتسابه للشَّخصيَّة القانونيَّة، وتبعاً لذلك فإن شركة المحاصَّة لا يُتصوَّر أن تدَّعي إصابتها بضررٍ أدبي ناشئٍ عن المساس بسمعتها التِّجاريَّة لأنها شركة تتَّسم بالخفاء ولا تتمتَّع بالشَّخصيَّة المعنويَّة، وليس لها رأس مال ولا عنوان، ولا يخضع عقدها للقيد في السِّجل التِّجاري.(٥٢)

الفرع الثَّاني
تطبيقات تشريعيَّة حديثة

تقسيم:

تتمثَّل التَّطبيقات التَّشريعية الحديثة لتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي في القانون الكويتي في تطبيقين، أوَّلهما، تعويض شركة المساهمة العامَّة عن الإضرار بمصالحها الأدبيَّة، وثانيهما، تعويض الشَّخص الاعتباري عن أضرار التَّلوُّث البيئي، ونتناول هذين التَّطبيقين فيما يلي:

الغصن الأول: تعويض شركة المساهمة العامَّة عن الإضرار بمصالحها الأدبيَّة

نظَّم المشرِّع الكويتي شركة المساهمة العامَّة في المواد من ١١٩ إلى ٢٣٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشَّركات،(٥٣) حيث نص البند رقم (٤)

(٥٢) حكم محكمة التَّمييز رقم ٣٦٧،٣٥١ لسنة ٢٠٠٨ تجاري/٣، بتاريخ ٢٠١٠/٥/١، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٨، ج٢، عدد يونيو ٢٠١٣، القاعدة ٢٩، ص ١٥٨.

(٥٣) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية – الكويت اليوم – في ملحق العدد رقم ١٢٧٣، السنة ٦٢، بتاريخ ٢٠١٦/٢/١.

من المادَّة ١٧٩ من هذا القانون على أن: " يلتزم العضو في الشَّركة بوجه خاص بما يلي: الامتناع عن أيِّ عملٍ يؤدِّي إلى الإضرار بالمصالح الماليَّة أو الأدبيَّة للشَّركة والالتزام بتعويض الأضرار التي تنشأ عن مخالفة ذلك ".(٥٤)

فمناط قيام مسئوليَّة عضو الشَّركة المساهمة طبقاً للنَّص السَّابق قِيامه: "بأعمالٍ من شأنها الإضرار بالشَّركة، ويبين للنَّاظر إلى مضمون هذه المادَّة أنَّ نطاق إعمالها واسع، على نحو سريانها من ناحية على المساهم العادي، وعلى المؤسِّس، وعلى عضو مجلس الإدارة بناءً على المادَّة ٢٠٨ من قانون الشَّركات – الملغي – فينطبق عليهم جميعاً، ومن ناحيةٍ أخرى تسري هذه المادَّة على الأعمال التي يرتكبها هؤلاء وتؤدِّي إلى الإضرار بالشَّركة سواءٌ أكانت من الأخطاء المدنيَّة، كالتَّعسف في استعمال الحق، أم من الأعمال الجزائيَّة ما دامت تنطوي على الإضرار بالشَّركة".(٥٥)

ويثور التَّساؤل عن مدى اشتراط توافر وَصف الخطأ المدني في الأعمال التي قد يرتكبها عضو الشَّركة المساهمة، والتي ترتِّب مسئوليَّته تجاه الشَّركة طبقاً للنَّص السَّابق؟ أم أنَّها مسئوليَّةٌ موضوعيةٌ لا يشترط فيها سوى وقوع الضَّرر؟

إنَّ نظرةً سريعةً على عبارات النَّص والألفاظ التي صيغ بها تَدفعنا إلى القول إنَّ المشرِّع لم يشترط سوى "الإضرار بالمصالح الماليَّة أو الأدبيَّة للشَّركة"، وأنَّ لَفظة "الأعمال" جاءت مطلَقة تشمل الفعل الخاطئ وغير الخاطئ، ولو كان في ذهن المشرِّع اشتراط وصف الخطأ في هذه الأعمال لما أعوزه النَّص على ذلك.

وبالرُّغم من ذلك فإنَّ بعض الفقه وفي سياق استعراضه للأمثلة على الأعمال التي ترتِّب مسئوليَّة عضو الشَّركة يقرِّر أنَّه: " ويتعيَّن على القضاء البحث بما له من سلطةٍ تقديريةٍ عن مدى توافر الإضرار بالشَّركة في العمل الذي قام به المساهم، ومثال ذلك، فتحُ المساهم محلاً تجاريَّاً بجانب محل الشَّركة ومزاولة ذات الأعمال التِّجاريَّة بقصد الإضرار بها ... ".(٥٦)

فعبارة "بقصد الإضرار بها" التي ختم بها صاحب الرَّأي السَّابق مثاله تعني تعمُّد مرتكب الفعل الإضرار بالشَّركة، "والفعل العمدي أي الذي يَجيء عن قصد،

(٥٤) وهذا هو ذات نص البند رقم ٤ من المادَّة ٢١٠ من قانون الشَّركات الكويتي الملغي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢.

(٥٥) أحمد عبد الرحمن الملحم، قانون الشَّركات الكويتي والمقارن، الجزء الثَّاني، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الثَّانية، ٢٠١٥، ص ٥٩٤.

(٥٦) المرجع السَّابق، ذات الموضع.

كالفعل غير العمدي أي ذاك الذي يأتِي نتيجة مجرَّد التَّقصير والرُّعونة والإهمال، فأيٌّ من هذين العَملين كليهما يعتبر خطأً من صاحبه، إذا كان يَنبو عن سلوك الرَّجل العادي".(٥٧)

والحقيقة أنَّنا لا نتَّفق مع إيراد المثال السَّابق كتطبيقٍ للبند رقم ٤ من المادَّة ١٧٩ من قانون الشَّركات، ويبدو أنَّ صاحب الرَّأي السَّابق قد استخلص من لفظة "الإضرار" الواردة في النَّص أنَّ المشرِّع يتطلَّب تعمُّد العضو الإضرار بالشَّركة، وهو استخلاص – في تقديرنا – غير سَائغ، ويتضمَّن تحميلاً لعبارات النَّص ما لا تحتمل.

ومن ناحيةٍ أخرى ونظراً لحداثة قانون الشَّركات الكويتي فإنَّنا لم نَعثر – فيما تيسَّر لنا الاطِّلاع عليه من أحكام القضاء الكويتي – على حكمٍ قضائيٍ يتناول هذا النَّص، مِمَّا كان سيسعفنا في معرفة موقف هذا القضاء في المسألة محل البحث، فضلاً عن أنَّ هذا القانون قد خلا من مذكِّرةٍ إيضاحيَّةٍ يمكن الرُّجوع إليها لتوضيح مضمون النَّص وحقيقة فحواه.(٥٨)

وبالرُّغم من ذلك فإنَّه يظهر بجلاءٍ من النَّص السَّابق أنَّ المشرِّع الكويتي قد اعترف صراحةً بأحقِّيَّة الشَّركة المساهمة العامَّة – وهي شخصٌ اعتباريٌ – في المطالبة بالتَّعويض عن الأضرار التي تُصيبها في مصالحها الأدبيَّة، والقاعدة المقرَّرةُ – كما أسلفنا – في تفسير النَّصوص التَّشريعيَّة تقضي بأنَّه "لا مَساغ للاجتهاد في مَورد النَّص.

ولمَّا كان نَصُّ المادَّة ١٧٩ من قانون الشَّركات آنف الذِّكر قد وَرد في الباب التَّاسع الخاص بشركات المساهمة العامَّة، فإن التَّساؤل يثور عن مدى انطباق حكمه على بقيَّة أنواع الشَّركات؟ كما أنَّ صياغة النَّص جاءت بمناسبة الكلام عن الأَضرار الأدبيَّة التي يُحدثها عضو الشَّركة للشَّركة، فهل يسري الالتزام بتعويض الشَّركة عن هذه الأضرار على الغير أم يقتصر على العضو في الشَّركة طبقاً لما وَرد في النَّص؟

---

(٥٧) عبد الفتاح عبد الباقي، تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسئوليَّة في ظل القانون الكويتي والقانون المعاصر ومع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة المحامي، السنة ٢، العددان ٤–٥ سبتمبر – أكتوبر ١٩٧٨، ص ٤٢، بند ٢٤.

(٥٨) فقد اقتصرت المذكِّرة الإيضاحيَّة لهذا القانون على استعراض لأبواب القانون وعناوين موضوعاته الرئيسة من حيث بيان أنواع الشَّركات وأحكام تحولها واندماجها وانقسامها وانقضائها، وأحكام الرقابة والتفتيش على الشَّركات، راجع الجريدة الرسمية، الكويت اليوم، المرجع السَّابق.

في اعتقادنا أنَّ شركات المساهمة العامَّة لا تتميَّز بخصوصيَّةٍ عن بقيَّة أنواع الشَّركات فيما يتعلَّق بمدى تصوَّر أن يلحقَّها ضررٌ بمصالحها الأدبيَّة، وبالتَّالي فالأصل – برأينا – أنَّ حُكم هذا النَّص يسري على بقيَّة الشَّركات.

بيد أنَّه من جانبٍ آخر يمكن القول إنَّه لو كان في ذهن المشرِّع مَدُّ حَكم هذا النَّص ليشمل كل أنواع الشَّركات لكان قد أحال إليه عند تنظيم الأحكام الخاصَّة ببقيَّة أنواع الشَّركات، أو أورده ضمن نصوص الباب الأوَّل المنظِّمة للأحكام العامَّة للشركات، وهو ما تقتضيه أبسط قواعد فن الصِّياغة التَّشريعيَّة، أمَا وأنَّ المشرِّع اقتصر على إيراد هذا النَّص في الباب الخاص بشركات المساهمة العامَّة، ولم يُحِل إليه في التَّنظيم الخاص بالشَّركات الأخرى، فإن ذلك يُنبِأ عن أنَّه قد قَصدَ أن يَقَصرَ حُكمه على شركات المساهمة العامَّة.

ومِمَّا يؤكِّد وَجاهة هذا الاستخلاص أنَّ المادَّة ٤٩ الواردة ضمن الباب الثَّاني المُنظِّم لأحكام شركة التَّضامن قد جرى نصُّها على أنَّه: " يُسأل المدير عن الضَّرر الذي يصيب الشَّركة أو الشُّركاء أو الغير بسبب ما يَصدر عنه من أخطاء في الإدارة أو بسبب قيامه بأعمالٍ تخالف حُكم القانون أو عَقد الشَّركة، ويعتبر باطلاً كلُّ شرطٍ على خلاف ذلك ".(٥٩)

فصياغة النَّص السَّابق عند الكلام عن الضَّرر الذي يلتزم مدير الشَّركة بتعويضه لم تُشر من قريبٍ أو بعيد إلى الأضرار التي تصيب الشَّركة أو الشُّركاء أو الغير في مصالحهم الأدبيَّة، وهو ما يُفهم منه عدم شمول الالتزام بالتَّعويض لهذا النَّوع من الأضرار.(٦٠)

أمَّا بالنِّسبة للتَّساؤل عن مدى اقتصار الالتزام بتعويض الضَّرر الذي يصيب المصالح الأدبيَّة للشَّركة على أعضائها أم أنَّه يشمل الغير، فإننا نعتقد بأن النَّص صريح في هذه المسألة، ولو كان في ذهن المشرِّع أن يُحمِّل الغير بهذا الالتزام لما أعوزه النَّصُّ على ذلك، ومن ثَمَّ فإن هذا الالتزام – في حدود حكم النَّص – يقتصر على أعضاء الشَّركة ولا ينصرف لغيرهم، حيث تخضع مسئوليَّة الغير لأحكام القواعد العامَّة التي تناولناها آنفاً.

---

(٥٩) وهذا الرأي يسري على مديري الشَّركة ذات المسئوليَّة المحدودة، فالفقرة الثَّانية من المادَّة ١٠٥ من قانون الشَّركات لم تُشر إلى الأضرار الأدبية التي قد تصيب الشَّركة أو الشركاء أو الغير نتيجة الخطأ في الإدارة.

(٦٠) تجدر الإشارة إلى أن المادَّة ٦٧ من قانون الشَّركات الكويتي أحالت بالنسبة لمسئوليَّة مدير شركة التوصية بالأسهم إلى الأحكام الخاصَّة بمسئوليَّة مدير شركة التضامن المقررة بالمادَّة ٤٩ من ذات القانون.

وهدياً بما سلف فإنَّنا ندعو المشرِّع الكويتي إلى إجراء تعديلٍ تشريعي لقانون الشَّركات التِّجاريَّة، وذلك باستحداث نص ضمن الأحكام العامَّة الواردة في البابِ الأوَّل من القانون، يقضي بأحقِّيَّة الشَّركات التِّجاريَّة أياً كان نُوعها في التَّعويض عن الأضرار التي تصيب مصالحها الأدبيَّة، وأياً كان مُرتكب الفعل الضَّار سواءٌ كان من الشُّركاء، أو المساهمين، أو مُديري الشَّركة، أو الغير.

الغصن الثَّاني: تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي النَّاشئ عن التَّلوُّث البيئي

لا يخفى على أحد الاتِّجاه العالمي في مختلف الدُّول للمحافظة على البيئة، ودولة الكويت لم تَخرج عن هذا التَّوجه الدَّولي، لا سيَّما: "بعد الأضرار التي لَحقت بها جرَّاء العدوان العراقي الغاشم من عمليَّاتٍ عسكريَّةٍ وغيرها، وللحدِّ من التَّلوُّث البيئي ولصون مختلف موارد الطَّبيعة ولمعالجة مشاكل البيئة المختلفة ولتحقيق التَّطور الدَّائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التَّنظيميَّة، فقد أُعِدَّ هذا القانون في شأن حماية البيئة".(٦١)

وقد عرَّفت المادَّة الأوَّلى من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن إصدار قانون حماية البيئة(٦٢) تلوُّث البيئة بأنَّه: "كافَّة الأنشطة البشريَّة والطَّبيعيَّة التي تساهم في تواجد أي من المواد أو العوامل الملوِّثة في البيئة بكمياتٍ أو صفاتٍ لمدَّةٍ زمنيةٍ قد تؤدِّي بطريقٍ مباشرٍ أو غير مباشر وحدها أو بتفاعلٍ مع غيرها إلى الإضرار بالصِّحة العامَّة أو القيام بأعمالٍ وأنشطةٍ قد تؤدِّي إلى تَدهوُر النِّظام البيئيِّ الطَّبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصَّة والعامَّة".(٦٣)

وفيما يتعلَّق بنطاق سريان قانون حماية البيئة فقد نَصَّت المادَّة الثَّانية من هذا القانون على سريان أحكامه على جميع الجهات العامَّة والخاصَّة والأفراد، فالنَّص السَّابق صريح في مخاطبته للأشخاص الاعتباريَّة أُسوةً بالأشخاص الطبيعيِّين. كما أنَّنا نعتقد أنَّ هذا النِّطاق لا يقتصر على تحديد المسئولين المحتملين عن الضَّرر البيئي، بل يتَّسع ليشمل المضرورين المحتملين من الإضرار بالبيئة.

---

(٦١) المذكِّرة الإيضاحيَّة لقانون حماية البيئة رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية – الكويت اليوم – العدد رقم ١١٩٢، تاريخ ٢٠١٤/٧/١٣، ص ٢٢.

(٦٢) نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية – الكويت اليوم – في العدد رقم ١١٩٢، بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣.

(٦٣) جدير بالتنويه أن تعبير "الأضرار البيئية" أشمل وأوسع من تعبير "التَّلوُّث البيئي" فأي فعل يترتب عليه المساس بالبيئة سيترتب عليه حتماً الإضرار بها، سواء كان هذا الفعل متمثِّلاً في صورة تلوُّث أو تدهور، أو أية صورة أخرى، فالإضرار بالبيئة يكمن في الأثر السلبي الذي يلحق الأذى بالبيئة أو بأحد عناصرها. انظر: نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التَّلوُّث، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١١.

ومن حيث صور الضَّرر البيئي فإنَّها: "لا تقتصر على الأذى الذي يصيب الأشخاص أو أموالهم فحسب، بل يشمل أيضاً الأذى الذي يصيب البيئة أو أحد عناصرها".(٦٤) فالأضرار البيئيَّة تنقسم إلى أضرارٍ تقليديَّة، وهي إما ماديَّة أو أدبيَّة، وأضرارٍ بيئيَّةٍ محضة، ويقصد بها: تلك الأضرار التي تنصبُّ على مكوِّنات البيئة، فتؤدِّي إلى حدوث خللٍ في توازنه، بإحداث تغييرٍ ضارٍ في صفاته الفيزيائيَّة أو الكيميائيَّة".(٦٥) فهذا النَّوع الأخير من الضَّرر البيئي هو ضررٌ جماعيٌ يضرُّ المجتمع بأسره، ولا يقتصر على فئةٍ معينةٍ بذاتها.

وعلى صعيد المسئوليَّة المدنيَّة عن التَّلوُّث البيئي فقد نصَّت المادَّة ١٦١ من ذات القانون على أنَّه: "ليس في هذا القانون ما يَمنع أيَّ شخصٍ من الأشخاص الطبيعيِّين أو الاعتباريِّين من مطالبة المسئول عن التَّلوُّث بالتَّعويض عن الأضرار التي لَحِقت به من جرَّاء التَّلوُّث.

برابطة عقد أو لم يكن كذلك".(٦٦)

فالنَّص السَّابق صريحٌ وجَلِي في الاعتراف للأشخاص الاعتباريَّة بالمطالبة بالتَّعويض عن الأضرار التي تَلحَق بها جرَّاء التَّلوُّث، ونظراً لكون الضَّرر البيئي الذي يُصيب عناصر البيئة الطَّبيعية هو ضررٌ جماعيٌ، يقع على المجتمع بأسره لا على فردٍ أو أفرادٍ أو فئةٍ بعينها، وحيث إنَّ البيئة لا تَملك شخصيَّةً قانونيَّةً تمكِّنها من المطالبة بتعويض الضَّرر البيئي، لذا كان من الضروري وجود شخصٍ صاحب صفةٍ يَضطَّلِع بهذه المَهمَّة.(٦٧)

والمسئوليَّة عن التَّلوُّث تقوم سواءً كان المسئول مرتبطاً بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك، "فإذا كان المضرور يرتبط مع الملوِّث بعلاقةٍ عقديةٍ فإنَّه يستطيع

---

(٦٤) أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسئوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، ص ٣٨.

(٦٥) وحيد عبد المحسن القزاز، المسئوليَّة المدنيَّة عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٥، ص١٧٥.

(٦٦) تجدر الإشارة إلى أن صياغة الفقرة الثَّانية من نص المادَّة ١٦١ المشار إليها في المتن غير مفهومة، ويبدو أن هناك عبارة قد سقطت سهواً، والغريب أن المشرِّع لم يقم باستدراك هذا الخطأ حتى الآن. ومن جانبنا نعتقد بأن العبارة الصحيحة التي كان يقصدها المشرِّع كالتَّالي: وتقوم المسئوليَّة عن التَّلوُّث سواء كان المسئول مرتبطاً بالمضرور برابطة عقد أو لم يكن كذلك.

(٦٧) عكس ذلك موقف المشرِّع المِصري، فالمادَّة ١٠٣ من قانون البيئة المِصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لا تسمح لجمعيات حماية البيئة بالتقاضي بشأن الأضرار البيئية، حيث اقتصرت على الاعتراف لهم فقط بالحق في التبليغ عن أية مخالفة تقع لأحكام قانون البيئة، انظر: أمل نور الدين طاهر، المرجع السَّابق، ص ١٢٦.

الحصول على التَّعويض عن الأضرار التي تكبَّدها بمجرَّد حدوث الضَّرر وفقاً لقانون حماية البيئة الذي تَسمح أحكامه – صراحةً – بالتَّعويض أياً كانت طبيعة المسئوليَّة، عقديَّة أو تقصيريَّة، وأياً كان المضرور سواءً كان شخصاً طبيعيَّاً أم اعتباريَّاً، وفي اعتقادنا – والقول لصاحب الرأي – أنَّ المشرِّع أراد تعزيز التَّعويض عن المسئوليَّة المدنيَّة في مجال البيئة، ليتفادى إفلات الملوِّث من المساءلة ".(٦٨)

لذا فإنَّ غالبيَّة التَّشريعات البيئيَّة لمختلف الدُّول باتت تعترف لجمعيَّات حماية البيئة بهذا الحق، بحيث يكون لهذه الجمعيَّات الحق في اللُّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتَّعويض عن الأضرار البيئيَّة التي تُشكِّل ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعيَّة التي أُنشئت الجمعيَّة من أجل الدِّفاع عنها طبقاً لنظامها الأساسي.(٦٩)

وقد سار المشرِّع الكويتي في ذات الاتِّجاه السَّابق، حيث أصدر القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ بشهر جمعيَّة حماية البيئة،(٧٠) الذي نصَّت المادَّة الأوَّلى منه على إشهار جمعيَّة باسم: "جمعية حماية البيئة" ويُنشر ملخَّص نظامها الأساسي في الجريدة الرَّسميَّة، وهو ما يعني اكتساب هذه الجمعيَّة الشَّخصيَّة القانونيَّة من تاريخ إشهارها، وقد توالت قرارات تعديل النِّظام الأساسي للجمعيَّة، حتى صدور آخر قرارٍ برقم ١/٥٣ لسنة ٢٠١٥.(٧١)

وقد تضمَّنت المادَّة الثَّالثة من هذا القرار الأخير أغراض الجمعيَّة وأهدافها والتي من بينها: " **أ.** العمل على حماية البيئة ومكافحة أسباب التَّلوُّث في جميع المجالات، وتجميع جهود المهتمِّين بهذه الأمور وتنسيقها. **ب.** اتِّخاذ كافَّة الإجراءات الوقائيَّة والعلاجيَّة الممكنة ضد تلوُّث البيئة ".

وحيث إنَّ الفقه والقضاء قد استقرَّا على وجوب الاعتداد بالغرض الذي أُنشئت من أجله جمعيَّة حماية البيئة، بحيث تتوافر لها الصِّفة التي تسمح لها برفع دعوى المسئوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئيَّة متى كانت تشكِّل اعتداءً على هذا الغرض.(٧٢)

---

(٦٨) مرضي عبيد العياش، اتِّساع المسئوليَّة المدنيَّة لمباشر الضَّرر البيئي في ضوء القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة ٣٩، يونيو ٢٠١٥، ص ١٤٠.

(٦٩) أمل نور الدين، المرجع السَّابق، ص ١٢٧ إلى ص ١٣١.

(٧٠) نشر في الجريدة الرسمية – الكويت اليوم – في العدد رقم ٩٧٤، السنة ٢٠، بدون تاريخ للنشر.

(٧١) نشر في الجريدة الرسمية – الكويت اليوم – في العدد رقم ١٢٣٣، السنة ٦١–ك، بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦.

(٧٢) انظر:

Courtieu (Guy), Troubles de voisinage, J-CL. 2000. Responsabilité civile et Assurances. Fasc. 265 - 10, no. 42.

ولمَّا كان اعتراف المشرِّع بالشَّخصيَّة القانونيَّة لجمعيَّة حماية البيئة كشخص اعتباري يترتَّب عليه تَمتُّعها بأهليَّة تقاضي(٧٣) تبيح لها إقامة الدَّعاوى واتِّخاذ كافَّة الإجراءات القضائيَّة للمطالبة بالتَّعويض عن الأضرار البيئيَّة، ومن ضمنها الأضرار الأدبيَّة التي تَلحَق أعضاءها نتيجة أي عملٍ يُشكِّل ضرراً بالبيئة.

ونخلص مِمَّا سلف عرضه بأن المشرِّع الكويتي قد اعترف في نصوصٍ تشريعيَّةٍ خاصةٍ بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الأضرار الأدبية، وهو ما يعضِّد وجهة نظرنا بالنِّسبة لموقف هذا المشرِّع في ظلِّ أحكام القواعد العامَّة في القانون المدني، وأنَّها بدورها تسمح بذلك.

وبعد أن استعرضنا فيما مضى موقف المشرِّع الكويتي من تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي، ننتقل لنتناول موقف القضاء في هذا القانون من ذات المسألة وذلك في المبحث الثَّاني.

(٧٣) وهذا ما قررته محكمة التَّمييز في الحكم رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠٠٤ تجاري، بتاريخ ٢٨/٩/ ٢٠٠٥، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التَّمييز للفترة من ١/١/٢٠٠٢ حتى ٣١/١٢/ ٢٠٠٦، القسم الخامس، المجلد الثَّالث، ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٣٦٠ – ٣٦١.

المبحث الثَّاني
موقف القضاء الكويتي من تعويض الضَّرر الأدبي للشَّخص الاعتباري

تقسيم:

من خلال تَتبُّعنا لأحكام محكمة التَّمييز الصَّادرة في صدد هذه المسألة، يتَّضح لنا بأنَّ أحكام القضاء الكويتي قبل صدور حكم الهيئة العامَّة بمحكمة التَّمييز قد انقسمت إلى اتِّجاهين قضائيَّين، أحدهما يعارض تعويض الشَّخص الاعتباري عن هذا الضَّرر، واتِّجاه آخر يؤيِّد ذلك، وهو ما نتناوله في المطلب الأوَّل.

وإزاء تضارب أحكام الاتّجاهين القضائيين سالفي الذِّكر فقد أصدرت الهيئة العامَّة للمواد المدنيَّة والتِّجاريَّة والأحوال الشَّخصيَّة والعمَّاليَّة بمحكمة التَّمييز حكماً بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧م أقرَّت فيه مبدأ عدم استحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض عن الضرر الأدبي، والعدول عن المبدأ المخالف الذي قرَّرته أحكام الدوائر الأخرى في محكمة التَّمييز، وهو ما نتناوله في المطلب الثَّاني.

المطلب الأوَّل
اتِّجاهات القضاء الكويتي في شأن تعويض الشِّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي

قبل صدور حكم الهيئة العامَّة بمحكمة التَّمييز

تقسيم:

نرى أن نقسِّم هذا الفرع إلى فرعين، نتناول في أوَّلهما الاتِّجاه القضائي المؤيِّد لتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي، فيما نستعرض في ثانيهما الاتجاه القضائي المنكر، وذلك على النَّحو التَّالي:

الفرع الأوَّل
الاتِّجاه القضائي المؤيِّد لتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي

تقسيم:

يَظهر من مطالعة أحكام محكمة التَّمييز المؤيِّدة لحق الشَّخص الاعتباري في التَّعويض عن الضَّرر الأدبي قبل صدور حكم الهيئة العامَّة أنَّها تُعلن صراحةً في

بعض الأحكام تأييدها لهذا الحق، ونتناول هذا الاتِّجاه القضائي في الغصن الأول، في حين يمكن استخلاص تأييدها لهذا الحق بصورةٍ ضمنيةٍ في أحكامٍ أخرى، وهو ما نستعرضه في الغصن الثاني.

الغصن الأول: إقرار محكمة التَّمييز الصَّريح بوقوع الضَّرر الأدبي للشَّخص الاعتباري

أصدرت محكمة التَّمييز أوَّل حكمٍ لها – بحسب ما وقفنا عليه من أحكامها – أيَّدت فيه قضاء محكمة الموضوع بالتَّعويض عن الضَّرر الأدبي لإحدى الشَّركات، في دعوى تُوجز وقائعها في أنَّ إحدى شركات السَّفريات أقامت دعوى تعويض ضد وزارة المواصلات على سندٍ من قيام الأخيرة بوقف الخدمة الهاتفيَّة عن هاتفها الرَّئيسي في مقر الشَّركة، مِمَّا ألحق بها أضراراً ماديَّةً وأدبيَّةً نتيجة عدم تَمكُّن الشَّركة من الاستمرار في نشاطها.

وقد قضت محكمة الاستئناف للشَّركة بالتَّعويض عن الضَّرر الأدبي، وأيَّدتها في ذلك محكمة التَّمييز، حيث قررت هذه الأخيرة في حكمها أنَّه: "لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد أسَّس قضاءه بالتَّعويض عن الضَّرر الأدبي على ما استخلصه من أنَّ إيقاف الخدمة عن الهاتف مثار النِّزاع قد أَثَّر في سمعة الشَّركة التي يملكها المطعون ضدَّه في مركزها التِّجاري أمام عُملائها باعتبارها تعمل في نشاط السِّياحة والسَّفر، وأنَّ الهاتف هو عَصَبُ نشاطها ووسيلتها في الاتِّصال بالعملاء".(٧٤)

واستناداً إلى صياغة نَصِّ المادَّة ٢٣١ من القانون المدني أقرَّت محكمة التَّمييز حق إحدى الشَّركات في التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، حيث تقرِّر المحكمة أن هذه الصِّياغة تتَّسع لحالات الضَّرر الأدبي التي تَمسُّ السُّمعة التِّجاريَّة والاعتبار المالي للشَّخصيَّات المعنويَّة ومنها الشَّركات.(٧٥)

وفي حكمٍ حديثٍ لمحكمة التَّمييز تقرِّر فيه المحكمة صراحةً بوقوع ضررٍ أدبيٍ أصاب إحدى الشَّركات، حيث تقول المحكمة أنَّه: " فضلاً عمَّا أصابها – أي الشَّركة – من أضرارٍ أدبيةٍ بظهورها في السُّوق بالمسلوب حقِّها لعدم قدرتها على تنفيذ حكمٍ قضائي نهائي وباتٍ صادرٍ لصالحها منذ تاريخ صدوره، فضلاً عمَّا أصابها من ضررٍ تمثَّل في تنقُّلها بين ساحات المحاكم للمطالبة بحقِّها منذ وصول البضاعة إلى دولة

(٧٤) الحكم رقم ٣٠٠ – لسنة ١٩٩٥ تجاري، بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤، مجلة القضاء والقانون، الجزء ٢٣، ص ٢٠٠، القاعدة رقم ٥٠.

(٧٥) الحكم رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠١٤ تجاري/٥، بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ (غير منشور).

الكويت عام ٢٠١١، فضلاً عن تأثير ذلك على سمعتها ومركزها في السُّوق بشأن النَّشاط الذي تمارسه، إلا أنَّ الحكم المطعون فيه قد أهدر هذا الدِّفاع الذي قد يترتَّب عليه إن صح تغيير وجه الرأي في الدَّعوى – في خصوص التَّعويض المؤقَّت – وواجَهَه بما لا يَصلح رداً عليه، مِمَّا يوجب تمييزه جزئيَّاً فيما قضى به من رفض طلب التَّعويض المؤقَّت.(٧٦)

والحقيقةُ أن الضَّرر الأدبي الذي استخلصته المحكمة في الحُكم السَّابق يتمثَّل في ثلاثةِ أمور: الأوَّل ظهور الشَّركة في السُّوق بالمسلوب حقِّها لعدم قدرتها على تنفيذ حُكمٍ قضائيٍّ نهائي وبات صادر لصالحها منذ تاريخ صدوره، والثَّاني هو تنقُّلها بين ساحاتِ المحاكم للمطالبة بحقِّها منذ وصول البضاعة إلى دولة الكويت، والثَّالث هو تَأثير ذلك على سُمعتها ومركزها في السُّوق بشأن النَّشاط الذي تمارسه.

فبالنسبة للضَّرر الأوَّل لا نتَّفق مع المحكمة في تكييفه بأنه ضررٌ أدبي، ذلك أنَّ مسألة ظهور الشَّركة في السُّوق بالمسلوب حقِّها لعدم قدرتها على تنفيذ حكمٍ قضائي هو ضررٌ نفسي، والضَّرر النفسي وإن كان يتصوَّر أن يصيب أيَّ إنسانٍ يرى أنَّ حقِّه قد سُلب، إلا أنَّه غيرُ متصوَّرٍ بالنِّسبة للشَّركة وهي شخصٌ اعتباري يَفتقد للمشاعر والأحاسيس، فلا يتصوَّر تبعاً لذلك تعرُّضها لمثل هذا النَّوع من الأضرار التي تقتصر على البشر، وهو ما أكَّدته أحكام القضاء.(٧٧)

أما الضَّرر الثَّاني فليس لدينا أدنى شك بأنَّه ضررٌ ماديٌّ يتعلَّق بأتعاب المحامين التي تكبَّدتها الشَّركة في سبيل المطالبة بحقوقها، وفيما يخص الضَّرر الثَّالث فهو ما نعتقد أنه الوحيد الذي يمكن تكييفه بأنَّه ضرر أدبي، على الرُّغم من أنَّه يتعلَّق بالإساءة إلى السُّمعة التِّجاريَّة للشَّركة، فهذه الإساءة وإن كانت تُصيب الشَّركة بخسارة ماليَّة تقدر بمبلغ من المال، إلا أنَّها وفقاً للمفهوم الحديث الموسِّع للضَّرر الأدبي – وهو المفهوم الذي نؤيِّده ونتبنَّاه – يمكن أن تدخل في عِداد الأضرار الأدبيَّة.

وفي حكمٍ آخر لذات المحكمة اعتبرت فيه الإساءة إلى سمعة إحدى الشَّركات ضرراً أدبياً تستحق التَّعويض عنه، حيث تقرِّر المحكمة أنَّها: "قدَّرت للشَّركة مبلغ مائة

(٧٦) الحكم رقم ٢٧٠٧ – ٢٧٩٣ لسنة ٢٠١٧ تجاري/١، بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٨ (غير منشور).
(٧٧) حكم محكمة التَّمييز رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٨ إداري/١، بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ (غير منشور).

ألف دينار كتعويضٍ عمَّا أصابها من ضررٍ أدبيٍ تَمثَّل في الإساءة إلى سمعتها بسبب قيام الوزارة المطعون ضدَّها بإنهاء التعاقد معها دون خطأٍ منها ".[٧٨]

ومِمَّا يؤكِّد إصرار محكمة التَّمييز على اعتبار الإساءة إلى سمعة الشَّركة بمثابة ضررٍ أدبيٍ يستأهل التَّعويض ما قرَّرته في حكمٍ آخر لها، حيث جاء فيه أنَّه: "عن التَّعويض عن الضَّرر الأدبي والذي يتمثَّل فيما لَحِقَ بسمعة الشَّركة المستأنفة كمتخصِّصةٍ في أعمال الصيرفة، وما أصابها في الوسط المصرفي والسُّوق التِّجاري، والذي تُقدِّر المحكمة التَّعويض عنه بمبلغ خمسة آلاف دينار كويتي – وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النَّظر، وقضي بسقوط دعواها ولم يعمل سلطته في تحديد عناصر الضَّرر الذي أصابها، فإنَّه يتعيَّن إلغاؤه والقضاء للمستأنفة بالتَّعويض المشار إليه ".[٧٩]

وفي دعوى تُوجز وقائعها في أنَّ إحدى شركات خدمات النَّقل اللُّوجستِيَّة تعاقدت مع شركة أخرى لنقل وتوزيع المنتجات البتروليَّة على محطَّات توليد الطَّاقة الكهربائيَّة نَظيرَ مبالغَ ماليَّة، وعند استلام شركة الخدمات لقيمة إحدى الفواتير المستحقَّة لها تبيَّن لها وجود خصمٍ من المبلغ المتَّفق عليه بالعقد، وباستفسارها عن هذا الخصم أُخبرت بأنَّه يرجع إلى وقوع سرقة لصهاريج ديزل في منطقة عملها – أي شركة الخدمات – وأنَّ هذه السَّرقة قُيِّدت بشأنها جناية، وأنها أي الشَّركة المستفيدة تحفَّظت على المبلغ المخصوم من قيمة الفاتورة لحين البت في جناية السَّرقة وثبوت انتفاء أيِّ اتهامٍ أو إدانةٍ لشركة الخدمات أو العاملين لديها.

فأقامت شركة خدمات النَّقل اللُّوجستية دعوى للمطالبة بالتَّعويض عن الأضرار التي أصابتها جرَّاء مسلك الشَّركة المتعاقدة معها باتهامها وتابعيها بسرقة صهاريج الدِّيزل، ويمثِّل ضرراً بسمعة الشَّركة، قَضت محكمة أول درجة برفض الدَّعوى، فطُعِن بهذا الحكم بالاستئناف، حيث قضت محكمة الاستئناف بالتَّعويض للشَّركة عمَّا لحقِّها من أضرار، فطعنت الشَّركة المحكوم ضدَّها في هذا الحكم بالتَّمييز.

وقرَّرت محكمة التَّمييز تأييد حكم محكمة الاستئناف، حيث أوردت في أسباب حكمها أنَّ ما جاء في الإنذار الموجَّه إلى شركة خدمات النَّقل اللُّوجستيَّة: " يَحمِل ضمناً اتِّهاماً للشَّركة في تلك الجناية – سرقة صهاريج الدِّيزل – وهو أمرٌ لم يَقم

(٧٨) الحكم رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٨ إداري، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ (غير منشور).
(٧٩) الحكم رقم ١٣٩٨ لسنة ٢٠٠٦ تجاري، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ (غير منشور).

الدَّليل عليه، ولم يَكشِف عنه تقرير الاتَّهام بما يَدلُّ على أنَّ ما جاء في الإنذار جاء دون التَّأكد أو التَّحقق من إسناد ثَمَّة اتِّهام للشَّركة أو أحد العامِلين بها، وهو ما يتوافر معه ركن الخطأ الموجب لمسئوليَّتها العقديَّة والتَّقصيريَّة ".(٨٠)

الغصن الثاني: إقرار محكمة التَّمييز الضِّمني بإمكانيَّة وقوع الضَّرر الأدبي للشَّخص الاعتباري

وعلى خلاف الاتِّجاه القضائي آنف الذِّكر الذي اعترفت بموجبه محكمة التَّمييز صراحةً بإمكانيَّة تعرُّض الشَّخص الاعتباري للضَّرر الأدبي وأحقيَّته في التَّعويض عنه، فإنَّها في ظِلِّ هذا الاتِّجاه تعترف ضِمناً بوقوع هذا الضَّرر على الشَّخص الاعتباري، على الرُّغم من رفضها الحكم للشَّخص الاعتباري بهذا التَّعويض لعدم توافر الدَّليل على وقوعه.

حيث تقرِّر المحكمة في حكمٍ لها بأنَّه: "لمَّا كان الحكم المطعون فيه قد تناول بأسبابٍ صحيحةٍ وفي حدود سلطة المحكمة المَوضوعيَّة الرَّد على ما أثارته الشَّركة حول طلب التَّعويض عن الضَّرر الأدبي من أنَّ إلغاء المناقصة بعد التَّرسية عليها أصابها في سمعتها وأضَرَّ بمركزها بين الشَّركات التي تعمل في ذات المجال، بأنَّ إلغاء المناقصة (كان بسبب عدم الحاجة إليها وليس لأسبابٍ تتعلَّق بكفاءة الشَّركة أو بسبب ما قد يُثار حول سوءِ سمعتها) وردَّ على ما قدَّمته من مستندات للتَّدليل على صِحَّة ادِّعائها بحدوث ضررٍ أدبيٍ أصابها في سمعتها بين التُّجار المتعاملين معها على النَّحو السَّالف الإشارة إليه، وأنَّ ما قدَّمته من دليلٍ حول انسحاب إحدى الشَّركات من التَّعاقد معها لا يرتِّب أي أثرٍ في المساس بسمعتها، إذ بوسعها أن تتَّخذ الإجراءات القانونيَّة ضد الشَّركة المذكورة، وهو من الحكم استخلاصٌ سائغ يؤدِّي إلى ما انتهى إليه من نتيجة، الأمر الذي يجعل النَّعي عليه بهذا السَّبب على غير أساس".(٨١)

فمحكمة التَّمييز في الحكم السَّابق وإن انتهت في قضائها إلى رفض الحكم بالتَّعويض للشَّركة عمَّا ادَّعته من إصابتها بضررٍ أدبي، إلا أنَّه يُفهم من أسباب الحكم أنَّ المحكمة لا تُنكر إمكانيَّة تَعرُّض الشَّركة كشخصٍ اعتباري لهذا النَّوع من الضَّرر، إذ لو أنَّها كانت ترى عدم إمكانيَّة وقوع هذا الضَّرر بالنِّسبة للشَّخص الاعتباري لما أعجزها بيان ذلك في أسباب حكمها.

---

(٨٠) الحكم رقم ١٢١٥ لسنة ٢٠١١ تجاري/١، بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٢. (غير منشور).

(٨١) الحكم رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١١ إداري، بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩، مجلة القضاء والقانون، السنة ٤٠، الجزء ٣، ص ١١٤.

وفي حكمٍ آخر أسَّست فيه محكمة التَّمييز حق الشَّخص الاعتباري – إحدى الشَّركات – في التَّعويض عن الضَّرر الأدبي على سندٍ من نص المادَّة ٢٣١ من القانون المدني، حيث قرَّرت المحكمة أنَّه "لمَّا كان مؤدَّى نص المادَّة ٢٣١ من القانون المدني أنَّ المشرِّع قد أجاز التَّعويض عن الضَّرر الأدبي في شتَّى مظاهره، وتضَمَّنت الفقرة الثَّانية من تلك المادَّة النَّصَّ على أن ويشمل الضَّرر الأدبي على الأخص ما يَلحق الشَّخص من أذىً حسِّي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو بحرِّيته أو بعِرضه أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي أو باعتباره المالي، وهو ما يفيد ـ وعلى ما أوردته المذكِّرة الإيضاحيَّة ـ أنَّ ما ذُكر في هذه المادَّة عن بعض صنوف الضَّرر الأدبي ـ إنَّما جاء على سبيل المثال لا الحصر، وأنَّ التَّعويض جائزٌ عن الضَّرر الأدبي في شتَّى مظاهره ".(٨٢)

وأضافت المحكمة أنَّه: "لمَّا كان ذلك وكانت الطاعنة قد طلبت القضاء لها بالتَّعويض عن الضَّرر الأدبي على سند من أن قيام المطعون ضدَّها بطبع وتوزيع المُصنَّفات التي تنفرد الطَّاعنة بحق طبعها وتوزيعها قد أدَّى إلى تشويه سمعتها لتداول منتجٍ رديء ليس أصلياً وبتقنياتٍ أقَلَّ جودة، وكان الحكم المطعون فيه وبعد أن سَجَّل ثبوت خطأ المطعون ضدَّها من واقع الحكم الجزائي النِّهائي الصَّادر ضد تابعها، لما نُسب إليه من اعتداءٍ على حقوق الطَّاعنة بنسخ المصنَّفات المملوكة لها، ووضعِ علامتها التِّجاريَّة عليها، انتهى رغم ذلك إلى القضاء برفض طلبها التَّعويض عن الضَّرر الأدبي على سندٍ من عدم تقديمها الدَّليل المثبت لما لَحقِّها من أضرار، فإنَّه يكون معيباً مِمَّا يستوجب تمييزه لهذا الوجه".

وانتهت المحكمة إلى الحكم بتعويض الشَّركة بمبلغ ألفَي دينار تعويضاً نهائياً، وهو ما رأت المحكمة كِفايته لجبر الأضرار الأدبيَّة التي لَحِقَت بها متمثِّلةً فيما أصابها من ضررٍ نتيجة الإساءة إلى سمعتها.

وعلى الرُّغم من أنَّ المحكمة في الحكم السَّابق قد شيَّدت قضاءها بالتَّعويض للشَّركة عمَّا لَحقِّها من ضررٍ أدبي استناداً إلى نص المادَّة ٢٣١ من القانون المدني، إلا أنَّها لم تُصرِّح في العبارات التي استخدمتها بما يُفيد اعترافها بتعرُّضِ الشَّخص الاعتباري للضَّرر الأدبي، كما فعلت في أحكامها التي سبق أن أصدرتها والتي تعرَّضنا لها في البند أوَّلاً من هذا الغصن.

(٨٢) الحكم رقم ٩١٨ لسنة ٢٠٠٦ تجاري، بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ (غير منشور). والحكم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ مدني/١، بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦، مجلة القضاء والقانون، السنة ٣٧، ج٢، عدد يوليو ٢٠١٢، ص ٢٨٦.

جديرٌ بالذِّكر أنَّ محكمة التَّمييز – في اتِّجاهها القضائي سالف الذكر لم تُميِّز في استحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض عن الضَّرر الأدبي بحسب طبيعة المسئوليَّة وما إذا كانت عقديَّةً أو تقصيريَّة، ولا لأساسها وما إذا كانت مسئوليَّةً تقوم على الخطأ أو مسئوليَّةً موضوعيَّةً لا تتطلَّب الخطأ لقيامها، وهو ما يؤيِّدُه البعض كمبدأ عام للتَّعويض عن الضَّرر الأدبي.(٨٣)

الفرع الثَّاني
الاتِّجاه القضائي المنكر لتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي

تقسيم:

نستعرض فيما يلي الاتِّجاه القضائي المنكر لحق الشَّخص الاعتباري في التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، حيث يتَّضح من استعراض أحكام محكمة التَّمييز أنَّها استندت في المبدأ الذي قرَّرته بإنكار هذا الحق إلى سببين: أوَّلهما، عدم تصوُّر إصابة الشَّخص الاعتباري بضررٍ أدبي، وهو ما نتناوله في الغصن الأول، وثانيهما، أنَّ الضَّرر الأدبي للشَّخص الاعتباري هو في حقيقته ضررٌ مادِّيٌ لم يَتِم تكييفه بشكلٍ صحيح من قبل القضاة، وهو ما نتناوله في الغصن الثاني.

الغصن الأول: عدم تصوُّر إصابة الشَّخص الاعتباري بضررٍ أدبي

تقرِّر محكمة التَّمييز في حكمٍ لها: "بأنَّ هذا الضَّرر – أي الضَّرر الأدبي – لا يتحقَّق إلا في حق الشَّخص الطَّبيعي دون الاعتباري – وهذا ما أكَّدته المذكِّرة الإيضاحيَّة للمادة ٢٣١ من القانون المدني حين ذكرت أنَّ ما أورده النَّص من بعض صنوف الضَّرر الأدبي تُمثِّل أَهَمَّ ما ينتاب النَّاس في واقع حياتهم، وعلى ذلك فإنَّه لا يتصوَّر قيام الضَّرر الأدبي في حق الشَّخص الاعتباري، ومن ثَمَّ يكون طلب وزارة الأوقاف والشُّئون الإسلاميَّة – كونها شخصاً اعتبارياً من أشخاص القانون العام – بالتَّعويض عن الضَّرر الأدبي لا أساس له".(٨٤)

وفي حكمٍ آخر تقرِّر ذات المحكمة أنَّ: "الضَّرر الأدبي هو ما يصيب الشَّخص من أذى حسِّيٍ أو نفسي في شعوره أو في الوسط الاجتماعي الذي يُحيط به، وهو

(٨٣) أبو الليل، المرجع السَّابق، ص بند ١٠، ص ٢٧.

(٨٤) الحكم رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠٠٩ مدني، بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠، مجلة القضاء والقانون، السنة ٤١، الجزء ٣، ص ١٦٣.

غير متصوَّرٌ بالنِّسبة للشَّركة التِّجاريَّة، وإذ خَلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد حكم أول درجة برفض التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، فإن النَّعي عليه في هذا الخصوص يضحى على غير أساس ".(٨٥)

وفي حكمٍ ثالثٍ تقرِّر محكمة التَّمييز بأنَّه: "أمَّا بخصوص طلبها – أي الشَّركة المدَّعية – للتَّعويض عن الأضرار الأدبيَّة وهو ما يصيب الشَّخص من ألمٍ نفسي وحسِّي، فإنَّه لا يصيب إلا الشَّخص الطَّبيعي دون الاعتباري، بما يكون طلب التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، بالنِّسبة للشَّركة المستأنفة مرفوضاً ".(٨٦)

وأخيراً تقرِّر محكمة التَّمييز في حكمٍ لها بأنَّه: "وحيث إنَّه عن طلب التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، فلمَّا كان من المقرَّر أن التَّعويض عن الضَّرر الأدبي يكون للشَّخص الطَّبيعي إذا أصيب بألمٍ نفسي في شعوره وعواطفه من ألمٍ حسِّي، وهو ما ينتفي بالنِّسبة للشَّركات أو الشَّخص المعنوي، ومن ثَمَّ تقضي المحكمة برفضه ".(٨٧)

فمحكمة التَّمييز في الأحكام السَّابقة قرَّرت في صياغةٍ حاسمةٍ بأنَّ الضَّرر الأدبي لا يتصوَّر أن يصيب الشَّخص الاعتباري، وأنَّ هذا الضَّرر قاصرٌ على الشَّخص الطَّبيعي، كما أنَّ النَّتيجة التي انتهت إليها المحكمة في أحكامها آنفة الذِّكر جاءت عامَّةً مطلقةً بالنِّسبة لكُلِّ أنواع الضَّرر الأدبي.

وفي حكمٍ حديثٍ نسبيَّاً أعادت محكمة التَّمييز التَّأكيد على موقفها الذي اعتنقته وعبَّرت عنه في الأحكام السَّابقة، حيث تقرِّر المحكمة بعباراتٍ صريحةٍ واضحةٍ أنَّ: "الشَّركة الطَّاعنة ولكونها شخصاً معنويَّاً فلا يتصوَّر إصابتها بضررٍ أدبي مِمَّا ورد بالعبارات محل النَّشر، ومن ثَمَّ يتعيَّن رفض الطعن ".(٨٨)

الغصن الثاني: الضَّرر الأدبي للشَّخص الاعتباري

هو في حقيقته ضرر مادِّي لم يتم تكييفه بشكلٍ صحيح

تقرِّر محكمة التَّمييز في حكمٍ لها بأنَّ: "الضَّرر الأدبي لا يصيب المضرور في

(٨٥) الحكم رقم ١٠٧٣ لسنة ٢٠١١ إداري، بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣، مجلة القضاء والقانون، السنة ٤١، الجزء ١، ص ١٢٦.

(٨٦) الحكم رقم ٣٦٨ لسنة ٢٠١١ تجاري/٢، بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٩، مجلة القضاء والقانون، السنة ٤٠، الجزء ٢، ص ١٠٩.

(٨٧) الحكم رقم ١٩٢٨ لسنة ٢٠١٤ تجاري، بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩، مجلة القضاء والقانون، السنة ٤٢، الجزء ١، ص ١٠٢.

(٨٨) الحكم رقم ٢٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ تجاري/١، بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٩. (غير منشور).

أمواله وإنَّما في معنوياته، فلا يترتَّب عليه خسارةٌ ماليَّةٌ مباشرة، وإنَّما خسارةٌ أدبيةٌ نتيجة المساس بمعنويَّاته المختلفة، وقد يتحقَّق الضَّرر الأدبي استقلالاً نتيجة الاعتداء المباشر على معنويَّات الأفراد كالقذف والسَّب وإيذاء السُّمعة بالنِّسبة للأشخاص الطبيعيِّين، وكذلك المساس بالعاطفة والشُّعور لدى الإنسان، كما يتحقَّق بالاعتداء على الحقوق الشَّخصيَّة اللَّصيقة بشخص الإنسان، التي تتميَّز بقيمتها الأدبيَّة غير المادِّيَّة، والبنك المستأنف ضدَّه كائنٌ مادِّيٌ فحسب مجرَّدٌ عن كلِّ شعورٍ أو عاطفة، وهو لا يُعنَى إلا بالحصول على المنافع المادِّيَّة وتحقيق الأرباح، وعلى ذلك فإنَّه لا يتصوَّر معه قيام الضَّرر الأدبي في حق البنك، وغنيٌ عن البيان أنَّ الاعتداء على السُّمعة التِّجاريَّة يتعلق بالضَّرر المادِّي الذي قد يلحق به من جرَّاء ذلك، ومِن ثَمَّ فإنَّ قضاء الحكم المستأنف بتعويض المستأنف ضدَّه عن الضَّرر الأدبي يكون على غير أساس حَرِيٌ بالإلغاء في هذا الخصوص ".[٨٩]

فالمحكمة في الحكم السَّابق صرَّحت بشكلٍ قاطع وبعباراتٍ حاسمةٍ بعدم إمكانيَّة تعرُّضِ الشَّخص الاعتباري للضَّرر الادبي، وأنَّ هذا الضَّرر مِمَّا يتعارض مع طبيعة هذه الأشخاص، وأن الاعتداء على السُّمعة التِّجاريَّة بالتَّحديد هو ضررٌ مادِّي وليس ضرراً أدبياً.

بل إنَّ محكمة التَّمييز في أحد أحكامها أوضحت الغاية من التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، حيث تقرِّر المحكمة أنَّه: "لا يُقصد بالتَّعويض عن الضَّرر الأدبي مَحوه وإزالته من الوجود، وإنِّما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عمَّا أصابه في عاطفته وإحساسه ومشاعره، ويكفي في التَّعويض عنه أن يكون بالقدر الذي يواسي المضرور ويَكفَل رَدَّ اعتباره بغير غُلُو ولا إسراف في التَّقدير، ولا يعيبه أن يكون ضئيلاً مادام أنَّه يَرمُز إلى الغاية منه، ويحقِّق النَّتيجة المستهدفة به".[٩٠]

– تعقيب على موقف القضاء الكويتي سالف الذِّكر:

نرى من المناسب أن نُورد بعض الملاحظات على أحكام القضاء الكويتي التي استعرضناها آنفاً، وذلك على النَّحو التَّالي:

(٨٩) حكم محكمة التَّمييز رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤، مجلة القضاء والقانون السنة ٤٠، الجزء ٢، ص ٧٣، القاعدة رقم ١٣. وفي ذات المعنى حكم محكمة التَّمييز رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠١١ تجاري/١، بتاريخ ٢٠١٢/١/١٠. (غير منشور).

(٩٠) الحكم رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٧ مدني، بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠، مجلة القضاء والقانون السنة ٤١، الجزء ١، ص ٣٣٩، القاعدة رقم ٦٤.

١ – بدايةً فإنَّه مِمَّا يُلاحظ على أحكام محكمة التَّمييز سالفة الإشارة أنَّها تدمج التَّعويض عن الضَّررين المادِّي والأدبي، وهو ما استقرت عليه أحكام هذه المحكمة،(٩١) وهذا المسلك منتقدٌ من الفقه.(٩٢) وهو ما نُشاطره الرَّأي فيه.

٢ – إنَّ تفريد عناصر التَّعويض عن الضَّرر المادِّي للشَّخص الاعتباري وعدم دمجهما معاً(٩٣) يفيد في التَّأكُّد من شمول التَّعويض لجميع عناصر الضَّرر المادِّي بما فيها عنصر الضَّرر الذي يَتِمُّ تكييفه خطأً بأنَّه ضررٌ أدبي.

٣ – إنَّ تكييف الضَّرر الأدبي تكييفاً صحيحاً بأنَّه ضررٌ مادِّيٌ هو استخلاصٌ سائغٌ – بالنِّسبة للشَّخص الاعتباري الذي يسعى إلى تحقيق الرِّبح – بشرط أن تتأكَّد المحكمة من إضافة عنصر الضَّرر الذي كُيِّف خطأً بأنَّه ضررٌ أدبي إلى عناصر التَّعويض الذي قدَّرته المحكمة عن الضَّرر المادِّي، الأمر الذي يُحقِّق مصلحة الشَّخص الاعتباري في الحصول على تعويضٍ كاملٍ جابرٍ للضَّرر الذي لحقِّه سواءٌ تَمَّ تكييفه بأنَّه ضررٌ مادِّي أم أدبي، وهو ما يفترض بالطَّبع تماثل قواعد تقدير التَّعويض عن الضَّررين الأدبي والمادِّي.

٤ – إنَّ تفريد التَّعويض عن الضَّررين المادِّي والأدبي لا شكَّ أنَّه يقتضي تسبيباً من المحكمة لقضائها في كلٍّ منهما على استقلال، وبالتسبيب تتحقَّق ضماناتٌ وغاياتٌ جِدُّ هامَّة، منها ضمان عدم القضاء بناءً على هوىً أو ميلٍ شخصي من جانب

---

(٩١) فقد أرست محكمة التَّمييز مبدأ جواز التَّعويض عن الضَّررين المادِّي والأدبي جملةً في العديد من أحكامها والتي منها على سبيل المثال: الحكم ٩٦ لسنة ٢٠٠٥، بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥، مجلة القضاء والقانون السنة ٣٤، الجزء ٢، ص ٣٤٥، القاعدة رقم ٧٢، وكذلك الحكم رقم ٥٩٠ لسنة ٢٠٠٢، بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١، مجلة القضاء والقانون السنة ٣١، الجزء ٣، ص ٦٠، القاعدة رقم ٦. وهذا أيضاً هو مسلك محكمة النَّقض المِصرية، انظر على سبيل المثال: حكم محكمة النَّقض رقم ٧١٩ لسنة ٧١، بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٣، مكتب فني ٥٣، الجزء ٢، ص ٨٠٠، القاعدة رقم ١٥٧، وحكم محكمة النَّقض المِصرية رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ قضائية بتاريخ ١٩٦٧/٢/١١٦، مكتب فني ١٨، الجزء ١، ص ٣٧٣.

(٩٢) سامي عبد الله الدريعي، بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتَّعويض، تعليق على حكم محكمة التَّمييز رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٥، مجلة الحقوق، المجلد ٢٦، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٢.

(٩٣) جدير بالذكر أن محكمة التَّمييز تقبل طلبات التَّعويض عن الضَّرر الأدبي بالرُّغم من أن الطلب المطروح على المحكمة اقتصر على طلب التَّعويض عن كافَّة الأضرار، حيث اعتبرت المحكمة أن الطلب بصياغته هذه: " يشمل التَّعويض عن الأضرار الأدبية، لاندراج الضَّرر الأدبي في عموم التَّعويض عن كافَّة الأضرار، ومن ثم فإنه لا يعد طلباً جديداً ". الحكم رقم ٩٤٩ لسنة ٢٠١٠ تجاري/٥، بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ (غير منشور).

القاضي،[٩٤] والتسبيب بمثابة حصنٍ واقٍ ضِدَّ التَّعسُّف أو التَّحيُّز في إصدار الأحكام،[٩٥] كما أنَّ التَّسبيب يضمن احترام حقوق الدِّفاع، ويصون مبدأ حياد القاضي ويعزِّزه، والقضاء المسبَّب يبعثُ الاطمئنان في نفوسِ المتقاضين،[٩٦] لما له من دورٍ في إقناعهم والرَّأي العام بعدالة القضاء، كما يمنح التَّسبيب المتقاضين فرصة تقدير مدى إمكانيَّة نجاح الطَّعن، مِمَّا يُسهم في الحدِّ من إغراق المحاكم بطعونٍ لا طائل من ورائها، فضلاً عن أنَّ تفريد التَّعويض عن الضَّررين المادِّي والأدبي وما يترتَّب عليه من تفريد التَّسبيب لكلٍّ منهما باعتباره قيداً على سلطة القاضي يدفعه إلى بذل ما يلزم من الحرص وتوخِّي الحيطة عند إصدار الحكم ويدفعه إلى تقدير مدى ملاءمة التَّعويض.

٥ – وأخيراً فإنَّنا نرى من جانبنا ألا مصلحة للشَّخص الاعتباري في الطَّعن على الأحكام التي ترفض القضاء له بالتَّعويض عن الضَّرر الأدبي متى ثبت أن التَّعويض عن الضَّرر المادِّي قد اشتمل على جميع عناصر الضَّرر بما فيها عناصر الضَّرر المطلوب تكييفه بأنَّه ضرر أدبي.[٩٧]

وإزاء اختلاف الأحكام الصَّادرة عن محكمة التَّمييز في هذه المسألة بين أحكام تُؤيِّد تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي وأخرى تُنكر حق الشَّخص الاعتباري في التَّعويض عن هذا الضَّرر، فإنَّنا كنَّا ننتظر من إحدى دوائر المحكمة أن تقوم بعَرضَ الأمر على دائرة توحيد المبادئ القانونيَّة في محكمة التَّمييز، لتلافي التَّناقض في تفسير القانون فيما بين دوائر المحكمة ذاتها، وضماناً لاستقرار المبادئ القانونيَّة،[٩٨] الأمر الذي حدث بالفعل بصدور حكم الهيئة العامَّة بمحكمة التَّمييز، وهو ما نتناوله في الفرع الثاني.

---

(٩٤) انظر:
Morel, Traite théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et - Glassonproc.civ.Tom.3-1929 No.744 p.39.

(٩٥) انظر:
Mouly Christian, La motivation des arrêts d'appel, les petite Affiches, 5 Mai 1993 - 382 -ème année, N.54 p.12.

(٩٦) انظر: أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، منشأة المعارف، بدون سنة طبع، ص١٧٣.

(٩٧) حكم محكمة التَّمييز رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٨ تجاري، بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤، مجلة القضاء والقانون، السنة ٤٠، الجزء الثَّاني، ص ٧٣.

(٩٨) تنص الفقرة الثَّانية من المادَّة الرَّابعة من قانون تنظيم القضاء رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ المعدلة بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه: " وإذا رات إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة منها أو من الدوائر الأخرى أحالت الدَّعوى إلى هيئة =

المطلب الثَّاني
حكم الهيئة العامَّة بمحكمة التَّمييز الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢١م
بعدم استحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض عن الضَّرر الأدبي

تمهيد وتقسيم:

أصدرت الهيئة العامَّة للمواد المدنيَّة والتِّجاريَّة والأحوال الشَّخصيَّة والعمَّاليَّة بمحكمة التَّمييز بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١٢م حكمها (قرارها) في الطَّعن رقم ١ لسنة ٢٠٢١ هيئة عامَّة انتهت فيه إلى الآتي: "حكمت الهيئة العامَّة للمواد المدنيَّة والتِّجاريَّة ومواد الأحوال الشَّخصيَّة والعمَّاليَّة بالأغلبيَّة المقرَّر بها قانوناً. أولاً: بإقرار المبدأ الذي تبنَّته الأحكام والقرارات التي انتهت إلى عدم استحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض الأدبي، والعدول عن المبدأ الذي تبنَّته الأحكام والقرارات المخالفة في هذا الشَّأن. ثانياً: إعادة الطَّعن إلى الدَّائرة التِّجاريَّة الخامسة للفصل فيه".

وتُوجَز وقائع الطَّعن الذي تمت بمناسبته طَرح مسألة العدول عن المبدأ القانوني والإحالة إلى الهيئة العامَّة للفصل فيه في أنَّ الشَّركة الطَّاعنة أقامت دعوى ضد المطعون ضدَّه بطلب إلزامه بأن يُؤدِّي إليها تعويضاً مادِّيَّاً وأدبيَّاً مقداره خمسة وتسعون ألف دينار، وذلك على سند من أنَّ المطعون ضدَّه وآخر قاما بسرقة منقولات حديديَّة – (خُردة) – مملوكةٍ لها، ولمَّا كان المطعون ضدَّه قد أُدين بحكمٍ جزائيٍ بات فقد أقامت الشَّركة الطَّاعنة دعوى التَّعويض بطلباتها سالفة البيان.

حكمت محكمة الموضوع بدرجتيها برفض الدَّعوى فطعنت الشَّركة بهذا الحكم بطريق التَّمييز، فقرّرت المحكمة – بعد أن أرجأت الفصل في طلب تمييز الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التَّعويض المادي – بإحالة الطَّعن إلى الهيئة العامَّة للمواد المدنيَّة، والتِّجاريَّة، والأحوال الشَّخصيَّة، والعمَّاليَّة.

ذلك أنَّه قد تبيَّن للمحكمة صدور العديد من الأحكام القضائيَّة من الدَّوائر

= تشكل من أحد عشر مستشاراً من مستشاري المحكمة يختارهم رئيس المحكمة، وتكون برئاسته أو من ينوب عنه، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء ". وللمزيد حول موضوع تقرير المبادئ القانونيَّة، انظر: عبد الكريم ربيع العنزي، مقالة بعنوان: " تقرير محكمة التَّمييز للمبادئ القانونيَّة والعدول عنها"، منشور بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢١، موقع أركان الإلكتروني (arkanlaw.com).

المختلفة لمحكمة التَّمييز في شأن مدى استحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض عن الضَّرر الأدبي، حيث انقسمت تلك الأحكام إلى اتِّجاهين: الأوَّل يرى استحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض عن الضَّرر الأدبي طبقاً للحُجَج التي شيّدت عليها الأحكام القضائيَّة التي تبنَّت هذا الاتِّجاه قضاؤها، أمَّا الاتِّجاه الثَّاني فعلى العكس من سابِقه يذهب إلى عدم استحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض عن هذا الضَّرر وذلك استناداً لمبرِّراتٍ تضمَّنتها أحكام هذا الاتِّجاه.

وإزاء ما تضمَّنه هذا الحكم من مسائل قانونيَّة إجرائيَّة وموضوعيَّة مُهمَّة تستحق الوقوف عندها بالتَّحليل والتَّأصيل، فقد ارتأينا أن نقوم باستعراض أسانيد هذا الحكم وإبداء ملاحظاتنا عليه، لذا نرى أن نتناول الملاحظات الإجرائيَّة في الفرع الأول، ثم نتبع ذلك ببيان ملاحظاتنا الموضوعيَّة في الفرع الثَّاني، وذلك على النَّحو التَّالي:

الفرع الأوَّل
الملاحظات على حكم الهيئة العامَّة من النَّاحية الإجرائيَّة

تقسيم:

نرى من المناسب تقسيم هذا الفرع إلى غصنين، نخصِّص الأوَّل منهما لبحث مدى كفاية أسباب حكم الهيئة العامَّة بمحكمة التَّمييز بإقرار مبدأ عدم استحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض عن الضَّرر الأدبي، فيما نستعرض قرار الهيئة العامَّة بإعادة الطَّعن إلى الدَّائرة المحيلة للفصل فيه، وذلك في الغصن الثاني.

الغصن الأول: قصور أسباب حكم الهيئة العامَّة بإقرار مبدأ عدم استحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض عن الضَّرر الأدبي

انطلاقاً من مبدأ الكفاية الذَّاتيَّة للأحكام القضائيَّة[٩٩] فقد كان ينبغي على الهيئة العامَّة بمحكمة التَّمييز أن تقوم باستعراض الأحكام التي تمثّل الاتِّجاهين القضائيَّين المعارض والمؤيِّد لتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي، واللَّذين ترغب في التَّرجيح بينهما بإرساء المبدأ الذي تعتنقه والعدول عن المبدأ الآخر، بما يُنبئ عن أنَّ

(٩٩) فالحكم القضائي يجب أن: "تتضمن مدوناته ما يُطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد ألمت بالواقع المطروح عليها ومحصت ما قُدم إليها من أدلة وحصَّلت منها ما يؤدي إليه وأنزلت حكم القانون عليه، استناداً إلى نص المادة ١٧٦ من قانون المرافعات، وأثر إغفال ذلك هو البطلان" حكم محكمة النقض المصرية رقم ٨٧٧٠ لسنة ٨٣ ق، مدني وتجاري، بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٥. (غير منشور).

الهيئة العامَّة قد محّصت وحصّلت الأحكام القضائيَّة التي يتكوَّن منها كل اتِّجاهٍ قضائي، والوقائع التي صدر بمناسبتها كل حكم،(١٠٠) والأساس القانوني الذي شيّدت عليه تلك الأحكام ما انتهت إليه من قضاء.(١٠١)

إلا أنَّ الهيئة العامَّة – ومن أسف – لم تقم بذلك وإنِّما اقتصرت على إيراد ذات العبارات التي قرَّرتها الدَّائرة المحيلة في حكم الإحالة من وجود اتِّجاهين قضائيَّين في مسألة تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي وحُجَج كل اتِّجاه وذلك بشكل مقتضب، وهو ما لا نراه كافياً للتَّرجيح بين المبدأين المتعارضين وهو ما يعيب الحكم.

ذلك أن صور الضَّرر الأدبي الذي قد يصيب الشَّخص الاعتباري – على الأقل من النَّاحية النَّظريَّة – لا تقع تحت حصر، فقد تكون بمناسبة التَّشهير أو الإساءة إلى السُّمعة التِّجاريَّة أو عزل الوكيل (شركة) بدون خطأ منه أو الأضرار الأدبيَّة التي تَلحق جمعيَّة حماية البيئة نتيجة الإضرار بالبيئة أو نشر أخبارٍ كاذبةٍ تُضعف ثقة المجتمع في مرفقٍ حكوميٍ حسَّاس، وما إلى ذلك من صنوف الضرر الأدبي، فما يتعارض من صور الضَّرر الأدبي مع طبيعة الشَّخص الاعتباري قد لا يكون كذلك بالنِّسبة لصورٍ أخرى من صور هذا الضَّرر.

وهدياً بما سلف وبمطالعة حيثيَّات الحكم السابق يتَّضح لنا بأنَّ الهيئة العامَّة استندت إلى صورةٍ محددةٍ من صور الضَّرر المطلوب تكييفه بأنَّه ضررٌ أدبي من عدمه، ومدى اتِّفاقها مع طبيعة الشَّخص الاعتباري وهي حالة الإساءة إلى السُّمعة التِّجاريَّة للشَّركة الطَّاعنة، وتبعاً لذلك انتهت الهيئة العامَّة بعد استخلاص عدم صلاحيَّة هذا الضَّرر للانطباق على الشَّخص الاعتباري إلى تقرير المبدأ محل الحكم، وهو عدم استحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض عن الضَّرر الأدبي.

الغصن الثاني: قرار الهيئة العامَّة بإعادة الطَّعن إلى الدَّائرة المحيلة للفصل فيه على الرُّغم من عدم صلاحيَّتها المطلقة

قرَّرت الهيئة العامَّة بعد أن فصلت في مسألة إقرار المبدأ القانوني الذي تبنَّته أحكام

(١٠٠) تنص الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١١٦ من قانون المرافعات على أنه: "كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهري ورأي النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه.
والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم".

(١٠١) تنص المادة ١١٥ من قانون المرافعات على أنه: "ينطق بالحكم بتلاوة منطوقه في جلسة علنية. ويجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة...".

الاتِّجاه الثَّاني والعدول عن المبدأ القانوني الذي قرَّرته أحكام المبدأ الأوَّل إعادة الطَّعن إلى الدَّائرة المحيلة وهي الدَّائرة التِّجاريَّة الخامسة في محكمة التَّمييز للفصل في الطَّعن.

وهنا يحق لنا أن نتساءل: هل يتفق قرار الهيئة العامَّة بإعادة الطَّعن للدائرة المحيلة للفصل فيه مع صحيح القانون أم لا؟

يَلفت نظرنا بادئ بدء نص الفقرة (و) من المادَّة ١٠٢ من قانون المرافعات المدنيَّة والتِّجاريَّة الذي جرى على أنه: "يكون القاضي غير صالحٍ لنظر الدَّعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يردّه أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: (و) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدَّعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله في القضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكّماً، أو كان قد أدّى شهادةً فيها".

كما نصت المادة ١٠٣ من ذات القانون على أنَّه: "يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المشار إليها في المَّادة السَّابقة ولو تَمَّ باتِّفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان في حكم صدر من إحدى دوائر التَّمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطَّعن أمام دائرة تمييز لا يكون فيها المستشار المتسبِّب في البطلان".

ولمَّا كانت الدَّائرة التِّجاريَّة الخامسة بمحكمة التَّمييز (الدَّائرة المحيلة) قد قرَّرت في أسباب حكم الإحالة للهيئة العامَّة للعدول عن المبدأ القانوني المتعلِّق بتعويض الضَّرر الأدبي للشّخص الاعتباري ما نصُّه: "وحيث إنَّه درءاً لتباين المواقف في الخصومة الواحدة وتوحيداً للمبادئ التي ترسيها هذه المحكمة ارتأت الدَّائرة المعروض عليها هذا الطَّعن إحالته للهيئة العامَّة المشار إليها طالبةً العدول عن المبدأ الأوَّل الذي قرَّرته الأحكام والقرارات الصَّادرة من المحكمة والأخذ بالمبدأ الثَّاني".

وحيث إنَّ المعوَّل عليه في إبداء الرَّأي الموجب لعدم صلاحية القاضي إفتاءً أو مرافعةً أو شهادةً – على ما هو مقرر في قضاء النَّقض – هو: "أن يقوم القاضي بعملٍ يجعل له رأياً في الدَّعوى أو معلوماتٍ شخصيَّةٍ تتعارض مع ما يفترض فيه من خُلوِّ ذهنه من موضوع الدَّعوى، ليستطيع وزن حُجَج خصومها وزناً مجرَّداً مخافة أن يتشبَّث برأيه الذي يكشف عنه عمله المتقدِّم، حتى ولو خالف مجرى العدالة، ونأياً بأحكام القضاء عن الرِّيبة في شخص القاضي لدواعي يُذعِن لها أغلب البشر".[١٠٢]

وهدياً بما تقدَّم ولمَّا كان طلب الدَّائرة المحيلة للهيئة العامَّة بالعدول عن أحكام

(١٠٢) حكم محكمة النقض رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٨٩ ق، بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨. (غير منشور).

المبدأ المؤيِّدة لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي يُعدُّ إبداءً لرأيٍ قانونيٍ يَشِفُّ عن رأي الهيئة القضائيَّة المُشكِّلة لها، ويعبِّر عن وجهة نظرها، مِمَّا يَحول دون صلاحيَّة هذه الدَّائرة لنظر الطَّعن والفصل فيه، وقد كان على الهيئة العامَّة بعد فصلها في طلب العدول أن تحيل الطَّعن لدائرةٍ تجاريَّةٍ أخرى لا يكون أي من مستشاري الدَّائرة التِّجاريَّة الخامسة عضواً فيها.

ولا سبيل للمحاجة بما ورد بنص الفقرة ٢ من المَّادة الرَّابعة من قانون تنظيم القضاء سالفة الإشارة من أنَّ للدَّائرة التي ترى العدول عن المبدأ القانوني أن تحيله إلى الهيئة العامَّة المختصَّة بالقول أنَّ حكم هذه الفقرة يعني أنَّها – أي الدائرة المحيلة – مضطرَّةٌ لاعتناق تفسيرٍ قانونيٍ معين تُفصح فيه عن توجُّهها في الفصل بالطَّعن، وتطلب من الهيئة العامَّة العدول عنّ المبدأ المخالف وإقرار هذا التفسير.

إذ إنَّه لا تلازم بين إفصاح الدَّائرة طالبة العدول عن المبدأ القانوني عن رأيها – وهو ما تتطلبه إجراءات العدول ويفقدها الصَّلاحيَّة لنظر الطعن – وبين فصلها في موضوع الطَّعن بعد حسم الهيئة العامَّة لمسألة العدول عن المبدأ القانوني، إذ إنَّ صحيح القانون يقتضي من الهيئة العامَّة إحالة الطَّعن إلى دائرةٍ أخرى لنظره والفصل فيه.

وبناءً على ما سلف فإن قرار الهيئة العامَّة في شقِّه المتعلِّق بإعادة الطَّعن إلى الدَّائرة المحيلة يعتبر إجراءً باطلاً، وينبغي على الدَّائرة المحيلة ألا تفصل في الطَّعن، وأن تقوم بإحالته إلى رئيس المحكمة لتحديد دائرةٍ أخرى لنظره، أمَّا إذا فصلت الدَّائرة المحيلة في الطَّعن فإنَّ قضاءها هذا – برأينا – يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، وتسري بشأنه أحكام المادة ١٠٣ من قانون المرافعات سالفة الذكر.(١٠٣)

الفرع الثَّاني
الملاحظات على حكم الهيئة العامَّة من النَّاحية الموضوعيَّة

انتهت الهيئة العامَّة للمواد المدنيَّة والتِّجاريَّة بمحكمة التَّمييز في حكمها آنف الذكر إلى إقرار المبدأ القانوني الذي انتهجه الاتِّجاه القضائي الثَّاني، وهو عدم استحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض عن الضَّرر الأدبي والعدول عن المبدأ الأوَّل

(١٠٣) حكم محكمة التمييز رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٢ إداري، بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٣، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد الثامن، أبريل ٢٠٠٩، القاعدة رقم ٤، ص ١٧٤ – ١٧٥.

الذي تجيز أحكامه تعويض الشَّخص الاعتباري عن هذا الضَّرر، والحقيقة أن هذه النَّتيجة التي توصَّلت إليها الهيئة العامَّة منتقدةٌ برأينا وذلك للأسباب التَّالية:

١ – أنَّ ما استندت إليه الهيئة العامَّة من تبرير لحرمان الشَّخص الاعتباري من التعويض عن الضَّرر الأدبي بشكل مطلق استناداً إلى أنَّ مفهوم الضَّرر الأدبي يقتصر على الشَّخص الطبيعي (الإنسان) ولا يتصوَّر أن يَلحق بالشَّخص الاعتباري باعتباره كائناً مجرَّداً من كل شعور وعاطفة، والمحكمة في هذا التبرير تعتنق تفسيراً ضيِّقاً لمفهوم الضَّرر الأدبي يَقصُره على الأذى النَّفسي والحسِّي، في حين أنَّ الاتِّجاه الحديث في الفقه والقضاء المقارن يأخذ بمفهوم موسِّع للضَّرر الأدبي، وخلاصته أنَّ الضَّرر الأدبي يُتصوَّر أن يصيب الشَّخص الاعتباري طالما أنَّه – أي الضَّرر الأدبي – لا يتعارض مع طبيعة الشخص الاعتباري.

٢ – أمَّا بالنِّسبة للحُجَّة التي تستند إلى أنَّ الاعتداء على السُّمعة التِّجاريَّة إنَّما يتعلَّق بالضَّرر المادي وليس الضَّرر الأدبي باعتبار أنَّ السُّمعة التِّجاريَّة تتعلَّق بالذِّمة الماليَّة للشَّخص، وأنَّ المحاكم تراعي حساب مقابلها عند تقييمها، فهو قولٌ مردودٌ أيضاً من وجهين:

الأوَّل أنَّ السَّمعة التِّجاريَّة هي صورةٌ من صُور الضَّرر بشكل عام، ولا يمكن اختزال الضَّرر الأدبي – برأينا – الذي يصيب الشَّخص الاعتباري في هذه الصورة، ومن ثَمَّ استخلاص حكمٍ عامٍ يسري على كل صور الضَّرر الأدبي الذي تُصرُّ الهيئة العامَّة على وصفه بالضَّرر المادي.

فنحن لا ندَّعي بأنَّ جميع صور الضَّرر الأدبي التي يمكن للعقل البشري تخيُّلها أو حدوثها في الواقع العملي ومن ثَمَّ إصابة الشَّخص الطبيعي بها أنَّها كلَّها قابلةٌ لأن تنطبق على الشَّخص الاعتباري، ولكنَّنا من جانبٍ آخر لا نقرُّ الهيئة العامَّة في تعميم استخلاصها بعدم إمكانيَّة لحوق ضررٍ أدبي بالشَّخص الاعتباري، فالقاعدة التي نراها منطقيّةً وعادلة هي أنَّ: "الشَّخص الاعتباري يستحق التعويض عن الضَّرر الأدبي بشرط ألا يتعارض هذا الضَّرر مع طبيعته القانونية".

أما الوجه الثَّاني من الرَّد فيكمن في أنَّه ليس كل الكيانات الاعتباريَّة التي تطالب بالتَّعويض عن الضَّرر الأدبي تسعى إلى تحقيق الرِّبح، فالدَّولة والهيئات والمؤسَّسات العامَّة – عدا المؤسَّسات العامَّة الاقتصاديَّة – وكذلك النَّقابات العمَّالية والمهنيَّة وجمعيات النَّفع العام كلها لا تسعى إلى تحقيق الرِّبح، وتبعاً لذلك يتصوَّر أن تصاب بأضرارٍ أدبية.

٣ – كما أوضحنا عند دراستنا لموقف المشرِّع الكويتي من تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي أنَّ هناك تطبيقات تشريعيَّةٍ خاصَّةٍ أقرَّ فيها المشرِّع الكويتي حق الشَّخص الاعتباري في التَّعويض عن هذا الضَّرر – سواءً بشكل صريح أو ضمني – أُسوةً بالشَّخص الطبيعي، ولمَّا كان قرار الهيئة العامَّة في محكمة التَّمييز بحرمان الشَّخص الاعتباري من التعويض عن الضَّرر الأدبي قد جاء عاماً يشمل كل الأشخاص الاعتباريَّة فإنَّه بذلك يخالف تلك النَّصوص التَّشريعيَّة الخاصَّة التي أقرَّت صراحةً أو ضمناً حق بعض الكيانات الاعتباريَّة في التَّعويض عن هذا الضَّرر.

أخيراً نشير إلى ملاحظةٍ هامَّةٍ في حكم الهيئة العامَّة وهي أنَّه صدر بأغلبيَّة الآراء، ولم يصدر بالإجماع، مما يعني وجود بعض أعضاء الهيئة العامة مصدرة الحكم ممَّن يعارضون حرمان الشَّخص الاعتباري من التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، وهو ما يفتح المجال مستقبلاً في إمكانيَّة عدول الهيئة العامَّة عن هذا المبدأ.

ومن جانب آخر فإننا نوجه الدعوة إلى المشرع الكويتي لإجراء تعديل تشريعي يتم بمقتضاه ذكر آراء الأقلية في الأحكام التي تصدر عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمالية ونشرها في الجريدة الرسمية على غرار ما هو مقرر في الأحكام التي تصدر عن المحكمة الدستورية.(١٠٤)

الخاتمـــة

تناولنا في هذه الدِّراسة موضوع "نحو تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي في القانون الكويتي "، وقد توصَّلنا من خلال هذه الدِّراسة إلى جملةٍ من الملاحظات والنَّتائج، وبعض التَّوصيات التي نوردها فيما يلي:

النَّتائج:

١ – رأينا في القانون الكويتي أن ظاهر صياغة نص المادَّة ٢٣١ مدني يشير إلى أنَّ المشرِّع الكويتي قد وضع مفهوماً خاصاً للضَّرر الأدبي، هذا المفهوم الخاص يتطلب توافر شرطين: الأوَّل المساس بحياة الشَّخص، أو بجسمه، أو بحرِّيته، أو بعِرضه، أو بشرفه، أو بسمعته، أو بمركزه الاجتماعي، أو الأدبي، أو باعتباره

(١٠٤) تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية التي جرى نصها على أنه: "ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر الأحكام بأغلبية آراء الحاضرين، ويجب أن يتضمن الحكم أسباباً مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه من أسباب".

المالي. أمَّا الشَّرط الثَّاني فهو أن يَلحَق بالشَّخص أذى حسِّي أو نفسي نتيجة المساس بأيٍّ من الأمور التي ذكرها النَّص سالف الذكر، وهو ما لا يتوافر بالنِّسبة للشَّخص الاعتباري.

لذا فقد انتهينا من جانبنا إلى أنَّ إرادة المشرِّع الكويتي في المادَّة ٢٣١ مدني لم تتجه إلى حرمان الشَّخص الاعتباري من التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، وأنَّ النَّتيجة التي تترتَّب على الشَّرط الثَّاني – سالف الذكر – من شروط التَّعويض عن الضَّرر الأدبي لا تعدو أن تكون صياغةً غير موفَّقةٍ من المشرِّع الكويتي، وأنَّ واضعي النَّص لم يقصدوا من هذه الصياغة ترتيب ذلك الحكم.

٢ – وإلى جانب أحكام القواعد العامَّة في المسئوليَّة المدنيَّة في القانون الكويتي، توجد تطبيقاتٌ تشريعيَّةٌ خاصَّة تسمح بتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي، وهذه التَّطبيقات بعضها تقليدي كالضَّرر الأدبي النَّاشئ عن قيام الموكَّل بعزل الوكيل في الوكالة التِّجاريَّة، وكذلك الضَّرر الأدبي النَّاشئ عن الإساءة إلى السُّمعة التِّجاريَّة للشَّخص الاعتباري بواسطة النَّشر، وتطبيقاتٌ أخرى حديثة، كتعويض شركة المساهمة العامَّة عن الإضرار بمصالحها الأدبيَّة، وتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي النَّاشئ عن التَّلوُّث البيئي.

٣ – وعلى صعيد أحكام القضاء الكويتي فمن خلال تتبُّعنا لأحكام محكمة التَّمييز، اتَّضح لنا بأنَّ أحكام القضاء الكويتي قبل صدور حكم الهيئة العامَّة بمحكمة التَّمييز قد انقسمت بين اتِّجاهين قضائيَّين: أحدهما يؤيِّد تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي، وهذا التَّأييد يأتي في بعض الأحكام بشكلٍ صريح، وأحياناً أخرى يكون تأييداً ضمنياً، أمَّا بالنِّسبة للاتِّجاه القضائي المُنكر لتعويض الشَّخص الاعتباري عن الضَّرر الأدبي فإنَّه يستند إلى حُجَّتين: الأولى تتمثَّل في عدم تصوُّر إصابة الشَّخص الاعتباري بضررٍ أدبي، والثَّانية تتلخَّص في أنَّ الضَّرر الأدبي للشَّخص الاعتباري هو في حقيقته ضررٌ مادِّي لَم يَتِم تكييفه بشكلٍ صحيح.

٤ – نعتقد من جانبنا بأن أحكام القضاء الكويتي في المستقبل ستتَّجه إلى اعتناق الاتِّجاه المنكر لتعويض الشّخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وذلك على إثر صدور حكم الهيئة العامَّة بمحكمة التَّمييز الذي عَدلت بموجبه هذه الهيئة عن المبدأ الذي يقضي باستحقاق الشَّخص الاعتباري للتَّعويض عن الضَّرر الأدبي، وأقرَّت المبدأ المخالف له.

التَّوصيات:

١ – إزاء الصِّياغة الحاليَّة لنص المادَّة ٢٣١ من القانون المدني الكويتي، والتي قد تُفسَّر تفسيراً يحرم الأشخاص الاعتباريَّة من التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، فإنَّنا ندعو

المشرِّع الكويتي إلى إجراء تعديلٍ تشريعي لنص المادَّة ٢٣١ مدني، يعترف بموجبه صراحةً بحق الشَّخص الاعتباري في التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، وذلك حسماً لأَيِّ جدل قد يثور في هذا الشَّأن.

٢ – ندعو المشرِّع الكويتي إلى إجراء تعديل تشريعي لقانون الشَّركات التِّجاريَّة، وذلك باستحداث نص ضِمن الأحكام العامَّة الواردة في الباب الأوَّل من هذا القانون، يقضي بأحقِّيَّة الشَّركات التِّجاريَّة أيَّاً كان نوعها في التَّعويض عن الأضرار التي تُصيب مَصَالحها الأدبيَّة، وأيَّاً كان مرتكب الفعل الضَّار سواءٌ كان من الشُّركاء، أو المساهمين، أو مُدِيري الشَّركة، أو الغير.

٣ – إزاء صدور حكم الهيئة العامَّة للمواد المدنيَّة والتِّجاريَّة بمحكمة التَّمييز بعدم استحقاق الشَّخص الاعتباري للتعويض عن الضَّرر الأدبي، فإننا نأمل أن تقرِّر إحدى دوائر محكمة التَّمييز – بمناسبة طعنٍ منظورٍ أمامها – اعتناق فكرة تعويض الشَّخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، وأن تحيل الطَّعن للهيئة العامَّة للنَّظر في العدول عن المبدأ الذي قرَّرته، بعد أن تُأسِّس حكمها على المبرِّرات والأسانيد التي عرضنا لها تأييداً لاستحقاق الشَّخص الاعتباري التعويض عن الضرر الأدبي.

٤ – نُوصي بأن تقوم المحاكم في الكويت بتفريد التَّعويض عن الضَّررين المادِّي والأدبي مِمَّا يسهِّل على محكمتي التَّمييز والنَّقض الرِّقابة على محكمة الموضوع عند الحكم بالتَّعويض عن الضَّرر الأدبي في الأحوال التي لا يجوز الحكم فيها بهذا التَّعويض، ولكي تتفادى محكمة القانون تمييز الحكم كليَّاً وإلغاء التَّعويض عن الضَّرر الأدبي في هذه الحالة، مِمَّا يضطرُّها إلى إعادة تقدير التَّعويض عن الضَّرر المادِّي وحده، وهو ما يترتَّب عليه خروج هذه المحكمة على المبدأ المقرَّر منها بشأن تقدير التَّعويض باعتباره مسألةً من مسائل الواقع التي لا تختصُّ برقابتها.

٥ – نوجه الدعوة إلى المشرع الكويتي لإجراء تعديل تشريعي يتم بمقتضاه ذكر آراء الأقلية في الأحكام التي تصدر عن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والعمالية ونشرها في الجريدة الرسمية على غرار ما هو مقرر في الأحكام التي تصدر عن المحكمة الدستورية.

المراجـــــع

أوَّلاً: المراجع الفرنسيَّة:

- Courtieu (Guy), Troubles de voisinage, J-CL. 2000. Responsabilité civile et Assurances. Fasc. 265 - 10.

- Morel, Traite théorique et pratique d'organisation judiciaire de compétence et -Glassonproc.civ.Tom.3-1929.
- Mouly Christian, La motivation des arrêts d'appel, les petite Affiches, 5 mai 1993 - 382 -ème année.
- COZIAN M. y VIANDIER A, Droit des sociétés, Litec, 2002, nº240, Cité par V. WESTER- OUISSE en Le préjudice moral des personnes morales, JCP G, 2003.
- Marty et Renaud, Droit civil, Les obligations, 1962.

ثانياً: المراجع العربيَّة:

١- المؤلَّفات العامَّة:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل:
  - شرح القانون المدني الكويتي، أصول القانون، الجزء الثَّاني، دون دار طباعة ونشر، طبعة ٢٠٠٠.
  - تعويض الضَّرر في المسئوليَّة المدنيَّة، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة ١٩٩٥.
- أحمد أبو الوفا:
  - نظرية الأحكام، منشأة المعارف، دون سنة طبع.
- أحمد عبد الرحمن الملحم:
  - قانون الشَّركات الكويتي والمقارن، الجزء الثَّاني، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، الطبعة الثَّانية، ٢٠١٥.
- أمل نور الدين طاهر:
  - خصوصية المسئوليَّة المدنيَّة عن الأضرار البيئية للنفايات الخطرة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، ص ٣٨.
- سليم رستم باز اللبناني:
  - شرح مجلة الأحكام العدلية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، ١٩٨٦.

- طارق عبد الرؤوف صالح رزق:
  - جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات والنشر، دار النَّهضة العربية، الطبعة الأوَّلى، ٢٠٠٧.
  - التعليق على نصوص عقد الوكالة في القانون المدني الكويتي، دار النَّهضة العربية، الطبعة الأوَّلى، ٢٠٠٦.
- عبد الحي حجازي:
  - المدخل لدراسة العلوم القانونية، – الحق – الجزء ٢، مطبوعات جامعة الكويت، دون سنة نشر.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري:
  - الوسيط، الجزء الأوَّل، المجلد الثَّاني، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠٠٠.
- عبد المنعم فرج الصدة:
  - أصول القانون، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبعة ١٩٦٥.
- غنام محمد غنام – فيصل عبد الله الكندري:
  - جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، دون ناشر، الطبعة الثَّانية، ١٩٩٨.
- مقدّم السعيد:
  - التَّعويض عن الضَّرر المعنوي، دار الحداثة للطباعة والنشر والتَّوزيع، الطبعة الأوَّلى، ١٩٨٥.
- منصور مصطفى منصور:
  - مذكرات في أصول القانون، لطلبة كلية الحقوق والشريعة بجامعة الكويت، ١٩٧٥ – ١٩٧٦.
- نبيلة إسماعيل رسلان:
  - التأمين ضد أخطار التَّلوُّث، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- يعقوب يوسف صرخوه:
  - العقود التِّجاريَّة في القانون التجاري الكويتي رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠، مؤسَّسة الكويت للتقدَّم العلمي، الطبعة الأوَّلى، ١٩٨٦.

٢ – رسائل الدكتوراه:

- عبد الكريم ربيع العنزي:
  - أثر خطأ المضرور على الحق في التَّعويض في المسئوليَّة المدنيَّة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ٢٠١١.
- وحيد عبد المحسن القزاز:
  - المسئوليَّة المدنيَّة عن تلوث البيئة الزراعية، رسالة دكتوراه، حقوق طنطا، ٢٠٠٥.

٣ – الأبحاث والمقالات:

- حسام الدين كامل الأهواني:
  - تعويض الأضرار الناشئة عن العمل غير المشروع، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة– السنة ٢، العدد الأول، يناير ١٩٧٨.
- سامي عبد الله الدريعي:
  - بعض المشكلات التي يثيرها التقدير القضائي للتَّعويض، تعليق على حكم محكمة التَّمييز رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٥، مجلة الحقوق، المجلد ٢٦، العدد ٤، ديسمبر ٢٠٠٢.
- عبد الفتاح عبد الباقي:
  - تحديد الخطأ التقصيري كأساس للمسئوليَّة في ظل القانون الكويتي والقانون المعاصر ومع المقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، مجلة المحامي، السنة ٢، العددان ٤–٥ سبتمبر – أكتوبر ١٩٧٨.
- عبد الكريم ربيع العنزي:
  - مقالة بعنوان: "تقرير محكمة التَّمييز للمبادئ القانونيَّة والعدول عنها"، منشورة بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠، موقع أركان الإلكتروني (arkanlaw.com).
- محمد طموم:
  - الشخصية الاعتبارية في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، السنة ٢، العدد الأول، يناير ١٩٧٨.

- محمد هشام القاسم:
- ملاحظات حول بعض مواد الباب التمهيدي من القانون المدني الكويتي، مجلة الحقوق، المجلد ٦، العدد الأوَّل، مارس ١٩٨٢.
- مرضي عبيد العياش:
- اتِّساع المسئوليَّة المدنيَّة لمباشر الضَّرر البيئي في ضوء القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤ في شأن حماية البيئة، مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة ٣٩، يونيو ٢٠١٥.
- مهند عزمي مسعود:
- التَّعويض عن الضَّرر الأدبي، مجلة القضاء المدني، السنة ٣، العدد ٦، خريف ٢٠١٢.

٤ – دوريات القضاء:

- مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التَّمييز للفترة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١، القسم الخامس، المجلد الثَّالث، ديسمبر ٢٠٠٨.
- مجلة القضاء والقانون، السنوات: ١٤، ٢٣، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢.

٥ – مراجع أخرى:

- الجريدة الرسمية – الكويت اليوم، إصدارات وزارة الإعلام - الكويت.
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني الكويتي، المجلد الثَّاني، مصادر الالتزام، المواد من ٣١ – ٢٧٩.

Towards Compensating Legal Persons for Moral Damage in the Kuwaiti Law - An Analytical & Descriptive Study

Dr. AbdulKarim R. Al-Enezi
Dr. Sami Al-Hathal Al-Enezi

Abstract:

This study focuses on a topic that has been left unregulated by many countries and provoked a broad legal discussion amongst scholars and courts alike, concerning whether legal persons are entitled for moral damages.

Although the entitlement to compensation for moral damages is now widely acknowledged in legislation, jurisprudence, and courts, however, the entitlement of legal persons for such damages remains a subject of dispute amongst legal scholars and courts.

In the absence of an explicit provision to compensate legal persons for moral damage, the wording of article 231 of the Civil Code may be interpreted in a way that denies a legal person compensation for this type of damage. An extrapolation of the Kuwaiti courts' judgements, including the Cassation Court, shows a split on this issue into two directions, one acknowledging such compensation, while the other denying it.

The conflicting judgements from different chambers of the Cassation Court was presented recently to the General Assembly of the Court of Cassation to unify the judicial irregularities in this matter. Regrettably, the General Assembly's judgement was a disappointment as it established a legal principle denying legal persons from compensation for moral damage.

In contrast, there are special legislative applications in the Kuwaiti law that allow compensation to a legal person for moral damage, which leads to the recognition of this right to legal persons the same way as to natural persons, while ensuring that certain rights whose violation entails moral harm do not conflict with the nature of the legal person.

Therefore, this topic merits further reflection in the context of the Kuwaiti law. The study follows an analytical approach in which the position of the Kuwaiti Legislator is investigated whether in the context of civil liability or in the special legislative applications in the first part, then a critique of the courts position is provided in the second.

Keywords: Civil Liability, Legal Person, Moral Damage, Material Damage, Compensation.

للاستشهاد:

العنزي، سامي. والعنزي، عبد الكريم (2023). نحو تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في القانون الكويتي- دراسة وصفية تحليلية. *مجلة الحقوق*، *47*(2)، 139-192.

To Cite:

Al-Enezi, Sami. Al-Enezi, AbdulKarim.(2023). Towards Compensating Legal Persons for Moral Damage in the Kuwaiti Law - An Analytical & Descriptive Study. *Journal of Law, 47*(2), 139-192.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Towards Compensating Legal Persons for Moral Damage in the Kuwaiti Law An Analytical Descriptive Study

Dr. AbdulKarim R. Al-Enezi - Dr. Sami Al-Hathal Al-Enezi

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 2, Vol. 47

Thul Hijja 1444 - June 2023